



مكتب
العمل
الدولي
جنيف

تطبيق معايير العمل الدولية ٢٠١٥ (١)



التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)

تقرير لجنة الخبراء
بشأن تطبيق
الاتفاقيات
والتوصيات

تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

(المواد ١٩ و ٢٢ و ٣٥ من الدستور)

البند الثالث من جدول الأعمال:
المعلومات والتقارير المتعلقة بتطبيق
الاتفاقيات والتوصيات

يحتوي هذا التقرير ترجمة للقسم الأول - تقرير عام - من التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)
ولم يترجم التقرير كاملاً إلى اللغة العربية.

التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)

تقرير عام

ISBN 978-92-2-629005-1 (print)
ISBN 978-92-2-629006-8 (Web pdf)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠١٥

لا ينطوي نشر المعلومات عن التدابير المتخذة بشأن اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني للدولة التي قدمت هذه المعلومات (بما في ذلك تقديم أي تصديق أو إعلان)، أو بشأن سلطة الدولة المذكورة على المناطق أو الأقاليم التي تتناولها المعلومات المقدمة؛ وفي بعض الحالات، قد يثير هذا الأمر مشاكل لا يملك مكتب العمل الدولي اختصاص البيت فيها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي من المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي. كما يمكن الحصول عليها وعلى فهرس أو قائمة بالمنشورات الجديدة مباشرة على العنوان التالي:

ILO Publications, International Labour Office, CH-1211 Geneva 22, Switzerland.

وسوف ترسل مجاناً قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه أو عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان: pubvente@ilo.org

زوروا موقعنا الإلكتروني على العنوان: www.ilo.org/publns

المحتويات

الصفحة

١	مذكرة للقارئ
١	نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية
١	دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال
٢	أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات
٢	لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات
٣	لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي
٤	لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير
٥	القسم الأول - تقرير عام
٧	أولاً - المقدمة
٧	تشكيل اللجنة
٨	أساليب العمل
٩	العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير
١٠	الولاية
١١	ثانياً - التقيد بالالتزامات
١١	ألف - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و ٣٥ من الدستور)
١٥	باء - فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء
٢٨	جيم - التقارير بموجب المادة ١٩ من الدستور
٢٨	دال - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٩ من الدستور)
٣٠	ثالثاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ووظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى
٣٠	التعاون مع المنظمات الدولية في ميدان المعايير
٣٠	معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان
٣٠	مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها
٣٣	الملحق بالتقرير العام
٣٣	تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

مذكرة للقارئ

نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية

شملت ولاية منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام ١٩١٩ اعتماد معايير العمل الدولية وتعزيز تصديقها وتطبيقها في الدول الأعضاء والإشراف على تطبيق هذه المعايير، كوسيلة أساسية لتحقيق أهدافها. وقد استحدثت منظمة العمل الدولية آليات إشراف فريدة على الصعيد الدولي بغية رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق معايير العمل الدولية^١.

وتفرض المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء، لدى اعتماد معيار عمل دولي، عدداً من الالتزامات، بما فيها اشتراط عرض المعايير المعتمدة حديثاً على السلطات الوطنية المختصة وتقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة لإنفاذ أحكام الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات.

وهناك العديد من آليات الإشراف التي تتيح للمنظمة بحث التقيد بالالتزامات المرتبطة بالمعايير والواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها. ويمكن القيام بهذا الإشراف في سياق إجراء منتظم يستند إلى إرسال تقارير سنوية (المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية)^٢ وإلى إجراءات خاصة قائمة على الاحتجاجات أو الشكاوى التي توجهها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إلى مجلس الإدارة (المادتان ٢٤ و ٢٦ من الدستور، على التوالي). ومنذ عام ١٩٥٠، بات هناك إجراء خاص تحال بموجبه الشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة. ويمكن للجنة الحرية النقابية أن تنتظر أيضاً في الشكاوى المتعلقة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحرية النقابية.

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

كانت منظمة العمل الدولية إحدى أولى المنظمات الدولية التي أشركت الشركاء الاجتماعيين مباشرة في أنشطتها، وذلك كنتيجة طبيعية لهيكلها الثلاثي. ويعترف الدستور في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ منه بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في آلية الإشراف، التي تنص على أن توافي الحكومات المنظمات التمثيلية بنسخ من التقارير والمعلومات المقدمة بموجب المادتين ١٩ و ٢٢ من الدستور.

ومن الناحية العملية، يمكن للمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال أن توافي حكوماتها بملاحظاتها على التقارير المتعلقة بتطبيق معايير العمل الدولية. وعلى سبيل المثال، يمكن للمنظمات أن تسترعي الانتباه إلى عدم تمشي القانون أو الممارسة من حيث تطبيق الاتفاقية المصدق عليها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو من منظمات العمال أن تقدم تعليقات على تطبيق معايير العمل الدولية مباشرة إلى المكتب. ويحيل عندئذٍ المكتب هذه التعليقات إلى الحكومة المعنية، مما يتيح لها إمكانية الرد على هذه التعليقات قبل أن تبحثها لجنة الخبراء^٣.

^١ للاطلاع على معلومات مفصلة عن كافة إجراءات الإشراف، انظر دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، إدارة معايير العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، تنقيح ٢٠١٢.

^٢ تطلب التقارير كل ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، في حين تطلب كل خمس سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى. وتقدم التقارير عن مجموعات اتفاقيات تبعاً للموضوع.

^٣ انظر الفقرات ٧٥ إلى ٨٤ من التقرير العام.

أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

أثناء الأعوام الأولى لنشأة منظمة العمل الدولية، كان يجري في إطار الجلسة العامة لمؤتمر العمل الدولي السنوي اعتماد معايير العمل الدولية وأنشطة الإشراف المنتظمة. بيد أن التزايد الكبير في عدد التصديقات على الاتفاقيات سرعان ما أدى إلى زيادة يعتد بها مماثلة في عدد التقارير السنوية المقدمة. وسرعان ما أصبح من الواضح أن الجلسة العامة للمؤتمر لن تتمكن من القيام في آن معاً بفحص جميع هذه التقارير واعتماد المعايير ومناقشة غير ذلك من المسائل الهامة. ورداً على هذا الوضع، اعتمد المؤتمر في عام ١٩٢٦ قراراً يقضي بإنشاء لجنة تابعة للمؤتمر كل سنة (سميت فيما بعد لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر) وطلب من مجلس الإدارة أن يعين لجنة تقنية (سميت فيما بعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) تكلف بإعداد تقرير للمؤتمر. وأصبحت هاتان اللجنتان الركيزتين الأساسيتين في نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

تشكيل اللجنة

تضم لجنة الخبراء ٢٠ عضواً، يتميزون بأنهم من خبراء القانون البارزين على المستويين الوطني والدولي. ويعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة بناءً على اقتراح المدير العام. ويكون التعيين لهذا المنصب بصفة شخصية، ويتم الاختيار بين شخصيات مشهود لها بحيادها وكفاءتها واستقلالها وتنتمي إلى مختلف المناطق في العالم. والهدف من ذلك هو أن تستفيد اللجنة من تجربة مباشرة مستقاة من مختلف النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وتجرى التعيينات لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي عام ٢٠٠٢، قررت اللجنة أن يمارس جميع أعضائها وظائفهم خلال مدة أقصاها ١٥ سنة، أي أن يكون العدد الأقصى للتجديد أربع مرات بعد التعيين الأول من ثلاث سنوات. وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) أن تنتخب رئيسها أو رئيسها لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات. كما تنتخب اللجنة مقررًا في بداية كل دورة.

نشاط اللجنة

تجتمع لجنة الخبراء كل سنة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر. ووفقاً للولاية التي عهد بها إليها مجلس الإدارة^٤، فإن اللجنة مدعوة إلى فحص ما يلي:

- التقارير السنوية التي تنص عليها المادة ٢٢ من الدستور والمتصلة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها؛
- المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات التي ترسلها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٩ من الدستور؛
- المعلومات والتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٣٥ من الدستور^٥.

وتتمثل مهمة لجنة الخبراء في بيان مدى توافق القوانين والممارسات في كل دولة من الدول الأعضاء مع الاتفاقيات المصدق عليها ومدى تقيد الدول الأعضاء بالالتزامات التي يفرضها عليها دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للمعايير. وتتبع اللجنة في إنجاز هذه المهمة مبادئ الاستقلال والموضوعية والحياد^٦. وتتخذ تعليقات لجنة الخبراء على الطريقة التي تفي فيها الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالمعايير، شكل ملاحظات أو طلبات مباشرة. تُستخدم الملاحظات بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وتنتشر هذه الملاحظات في التقرير السنوي الصادر عن لجنة الخبراء والذي يقدم لاحقاً إلى لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر كل سنة في شهر حزيران/يونيه. أما الطلبات المباشرة فلا تنتشر في تقرير لجنة الخبراء وتبلغ مباشرة إلى الحكومة المعنية وتكون متاحة على شبكة الويب^٧. فضلاً عن ذلك، تبحث لجنة الخبراء، في سياق الدراسة الاستقصائية العامة، وضع التشريعات والممارسات المتعلقة بمجال محدد يشمل عدد معين من الاتفاقيات والتوصيات التي يختارها مجلس الإدارة^٨. وتستند الدراسة الاستقصائية العامة إلى التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور، وتشمل جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عما إذا كانت مصدقة أم لا على الاتفاقيات المعنية. وتتناول الدراسة الاستقصائية العامة هذا العام الصكوك المعنية بالحرية النقابية ومنظمات العمال الريفيين.

^٤ انظر الملحق السابع، محضر أعمال الدورة الثامنة لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٦، المجلد ١.

^٥ جرى في الوقت الحاضر تعيين ١٧ خبيراً.

^٦ اختصصت لجنة الخبراء، محاضر جلسات الدورة ١٠٣ لمجلس الإدارة (١٩٤٧)، الملحق الثاني عشر، الفقرة ٣٧.

^٧ تتناول المادة ٣٥ تطبيق الاتفاقيات على الأقاليم التابعة.

^٨ انظر الفقرة ٢٩ من التقرير العام.

^٩ انظر الفقرة ٥٣ من التقرير العام. ترد الملاحظات والطلبات المباشرة في قاعدة بيانات NORMLEX، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي:

<http://www.ilo.org>

^{١٠} عملاً بمتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، تم وضع نظام للمناقشات المتكررة السنوية في إطار المؤتمر لتمكين المنظمة من التوصل إلى فهم أفضل لوضع الدول الأعضاء فيها واحتياجاتها المتغيرة فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية لا سيما: العمالة، الحماية الاجتماعية؛ الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي؛ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. واعتبر مجلس الإدارة أنه ينبغي للتقارير المتكررة التي يعدها المكتب لأغراض مناقشة المؤتمر، أن تستفيد من المعلومات بشأن قوانين وممارسات الدول الأعضاء التي ترد في الدراسات الاستقصائية العامة، إلى جانب نتيجة المناقشات التي تجريها لجنة المؤتمر بشأن الدراسات الاستقصائية العامة. وعليه، جرى اتساق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية.

تقرير لجنة الخبراء

- عند انتهاء اللجنة من فحصها تضع تقريراً سنوياً. ويشمل التقرير مجلدين^{١١}.
- ينقسم المجلد الأول (التقرير الثالث (الجزء ١ ألف))^{١٢} إلى جزأين:
- **الجزء الأول: التقرير العام** وهو يبين من جهة سير أعمال لجنة الخبراء والمسائل المحددة المتصلة بهذا العمل والتي عالجتها، كما يبين من جهة أخرى مدى تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية.
 - **الجزء الثاني: الملاحظات المتعلقة ببعض البلدان** بشأن احترام الالتزامات المرتبطة بإرسال التقارير وتطبيق الاتفاقيات المصدقة مجموعة حسب الموضوع وبالتزام عرض الصكوك على السلطات المختصة.
- ويتضمن المجلد الثاني الدراسة الاستقصائية العامة (التقرير الثالث (الجزء ١ ب)).

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي

تشكيل اللجنة

لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، هي إحدى اللجنتين الدائميتين التابعتين للمؤتمر. وهي ثلاثية تضم بهذه الصفة ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتنتخب اللجنة في كل دورة هيئة مكتبها المؤلفة من رئيس (عضو حكومي) ومن نائب رئيس (عضو عن أصحاب العمل وعضو عن العمال) ومن مقرر (عضو حكومي).

نشاط اللجنة

تجتمع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، كل سنة عند انعقاد دورة المؤتمر في حزيران/يونيه. وبموجب أحكام المادة ٧ من النظام الأساسي للمؤتمر، تنظر اللجنة في ما يلي:

- التدابير المتخذة بغية إنفاذ الاتفاقيات المصدقة (المادة ٢٢ من الدستور)؛
- التقارير المرسلة عملاً بالمادة ١٩ من الدستور (الدراسات الاستقصائية العامة)؛
- التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور (الأقاليم التابعة).

وعلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المؤتمر.

وفي أعقاب الفحص التقني والمستقل الذي تقوم به لجنة الخبراء، يتيح إجراء لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر لممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال فرصة النظر معاً في الطريقة التي تستوفي بها الدول التزاماتها المعيارية ولا سيما فيما يتعلق بتلك الناشئة عن الاتفاقيات المصدق عليها. ويمكن للحكومات استكمال المعلومات الواردة في التقارير التي سبق أن قدمتها إلى لجنة الخبراء والإشارة إلى تدابير أخرى معتمدة أو مقترحة منذ الدورة الأخيرة لهذه اللجنة واسترعاء الانتباه إلى الصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها والتماس الإرشاد لتذليل هذه العقبات.

وتقوم لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، بمناقشة تقرير لجنة الخبراء والوثائق التي أرسلتها الحكومات. وتبدأ أعمال لجنة المؤتمر بمناقشة عامة، تقوم أساساً على التقرير العام للجنة الخبراء. ثم تناقش لجنة المؤتمر الدراسة الاستقصائية العامة. كما تبحث حالات الإخلال الجسيم في التزام تقديم التقارير أو غير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير. وأخيراً، تشرع لجنة المؤتمر في مهمتها الأساسية ألا وهي فحص عدد من الحالات الفردية بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة التي كانت موضع ملاحظات لجنة الخبراء. وتدعو لجنة المؤتمر ممثلي الحكومات المعنية إلى حضور جلسة من جلساتها لمناقشة الملاحظات قيد البحث. وبعد الاستماع إلى ممثلي الحكومة، يمكن لأعضاء لجنة المؤتمر أن يطرحوا أسئلة أو أن يدلوا بتعليقاتهم. وفي ختام المناقشة، تعتمد لجنة المؤتمر استنتاجات حول الحالة قيد البحث.

وفي التقرير الذي تقدمه لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير^{١٣}، إلى المؤتمر في جلسة عامة بغرض اعتماده، يمكن أن تدعو الدولة العضو التي جرت مناقشة حالتها إلى استقبال بعثة مساعدة تقنية من مكتب العمل الدولي بحيث تزيد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو اقتراح أي نوع آخر من البعثات. كما يمكن للجنة المؤتمر أن تطلب من الحكومة موافاتها بمعلومات تكميلية أو مراعاة بعض شواغلها عند إعداد تقرير مقبل لتقدمه إلى لجنة الخبراء. كما تسترعي اللجنة انتباه المؤتمر إلى بعض الحالات، مثل حالات التقدم المحرز وحالات الإخلال الجسيم بالاتفاقيات المصدق عليها.

^{١١} هناك وثيقة معلومات عن التصديقات والأنشطة المعيارية (التقرير الثالث (الجزء ٢)) مرفقة بتقرير لجنة الخبراء. وتقدم هذه الوثيقة نظرة عامة عن التطورات الأخيرة المتعلقة بمعايير العمل الدولية وتنفيذ الإجراءات الخاصة والتعاون التقني في مجال معايير العمل الدولية. وهي تضم، بالإضافة إلى ذلك، في شكل جداول، كامل المعلومات عن تصديق الاتفاقيات، إلى جانب "بيانات قطرية" تضم المعلومات الرئيسية المتصلة بالمعايير بالنسبة لكل بلد.

^{١٢} تعكس هذه الفقرة جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، الذي يتضمن بنداً دائماً هو البند الثالث المتعلق بالمعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

^{١٣} ينشر التقرير في محضر أعمال المؤتمر. ومنذ عام ٢٠٠٧، أصبح يُنشر ضمن منشور مستقل. بالنسبة إلى التقرير الأخير، انظر لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر: مقتطفات من محضر الأعمال، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٣، جنيف، ٢٠١٤.

لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

شدت لجنة الخبراء في العديد من تقاريرها على أهمية الاحترام المتبادل وحس المسؤولية وروح التعاون التي اتسمت بها على الدوام العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر. وقد جرت العادة على أن يحضر رئيس أو رئيسة لجنة الخبراء، بصفة مراقب أو مراقبة، المناقشة العامة في لجنة المؤتمر وكذلك مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة، وأن يتمكن الرئيس أو الرئيسة من مخاطبة هذه اللجنة عند افتتاح المناقشة العامة والإدلاء بملاحظات في نهاية مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وعلى غرار ذلك، يدعى نائب الرئيس من أصحاب العمل ومن العمال في لجنة المؤتمر إلى لقاء لجنة الخبراء خلال جلساتها ومناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك في إطار جلسة معقودة خصيصاً لهذا الغرض.

القسم الأول - تقرير عام

أولاً - المقدمة

١. عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التي عينها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لدراسة المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن الإجراءات المتخذة بصدد الاتفاقيات والتوصيات، بموجب المواد ١٩ و ٢٢ و ٣٥ من الدستور، دورتها الخامسة والثمانين في جنيف خلال الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتتسرف اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس الإدارة.

تشكيل اللجنة

٢. تم تشكيل اللجنة على النحو التالي: السيد ماريو أكيرومان Mario ACKERMAN (الأرجنتين)، السيدة ليلي عازوري Leila AZOURI (لبنان)، السيد ليليو بينتس كوريا Lelio BENTES CORRÊA (البرازيل)، السيد جيمس ج. برودني James J. BRUDNEY (الولايات المتحدة)، السيد هالتون شادل Halton CHEADLE (جنوب أفريقيا)، السيدة غرازييلا جوزفينا ديكسون كاتون Graciela Josefina DIXON CATON (بنما)، السيد رشيد فيلاللي مكناسي Rachid FILALI MEKNASSI (المغرب)، السيد عبدول ج. كوروما Abdul G. KOROMA (سيراليون)، السيد بيار ليون - كان Pierre LYON-CAEN (فرنسا)، السيدة إيلينا ماتشولسكايا Elena MACHULSKAYA (الاتحاد الروسي)، السيدة كارون موناغان Karon MONAGHAN (المملكة المتحدة)، السيد فيتيت مونتاربورن Vitit MUNTARBHORN (تايلند)، السيدة روزماري أوينز Rosemary OWENS (أستراليا)، السيد بول جيرار بوغوي Paul-Gérard POUYOUÉ (الكاميرون)، السيد ريمون رانجيفا Raymond RANJEVA (مدغشقر)، السيد أجيت براكاش شاه Ajit Prakash SHAH (الهند)، السيد يوزو يوكوتا Yozo YOKOTA (اليابان). ويتضمن الملحق الأول من التقرير العام سيراً ذاتية مختصرة لجميع أعضاء اللجنة.

٣. وأعربت اللجنة عن عميق حزنها لتلقيها خبر وفاة السيد ديرك ليندمان (ألمانيا) في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤. وكان السيد ليندمان قد عُين عضواً في اللجنة في آذار/مارس ٢٠١٢. لقد زود السيد ليندمان اللجنة، كونه خبيراً بحرياً، بمعرفته الواسعة وخبرته الفريدة في مجال قانون العمل البحري الدولي. كما كان عضواً في كثير من هيئات منظمة العمل الدولية وأحد القوى الدافعة وراء اعتماد اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وتود اللجنة أن تُعرب عن تقديرها الكبير لما أسهم به السيد ليندمان، من خلال الأنشطة التي اضطلع بها وثقافته ومهاراته في خدمة العدالة الاجتماعية ومعايير العمل الدولية، على المستويين الوطني والدولي على حد سواء.

٤. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن السيد دنيس بارو (بليز) الذي كان عضواً في اللجنة منذ عام ٢٠٠٥، قدم استقالته. وترغب اللجنة في أن تشيد أطيب الإشادة بالسيد بارو للأسلوب البارز الذي اتبعه في القيام بالمهام الموكلة إليه خلال خدمته في اللجنة. كما تتني اللجنة، على وجه الخصوص، طيب الثناء على الطريقة الممتازة التي اعتمدها خلال اضطلاعها بمسؤولية مقرر اللجنة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢.

٥. وأخطر السيد يوزو يوكوتا اللجنة بأنه لن يجدد ولايته التي سوف تنتهي مع نهاية السنة. وترغب اللجنة في التعبير عن تقديرها العميق للأسلوب البارز الذي اتبعه السيد يوكوتا في القيام بالمهام الموكلة إليه خلال فترة ١٢ سنة من الخدمة في اللجنة. كما إنها تتني عليه طيب الثناء للطريقة الممتازة التي اعتمدها في فترة السنوات الثلاث في أداء عمله المهم والدقيق كرئيس للجنة.

٦. ورحبت اللجنة، خلال دورتها، بالسيدة عازوري التي عينها مجلس الإدارة في دورته ٣٢١ (حزيران/يونيه ٢٠١٤). واستهل السيد كوروما ولايته كرئيس للجنة وانتخبت اللجنة السيدة أوينز مقررراً لها.

أساليب العمل

٧. اضطلعت اللجنة في السنوات الأخيرة بدراسة معمقة لأساليب عملها. وبغية تقديم توجيه يسترشد به هذا التفكير بشأن أساليب العمل بشكل فعال، أنشئت عام ٢٠٠١ لجنة فرعية معنية بأساليب العمل، تشمل ولايتها دراسة أساليب عمل اللجنة وأية مواضيع متصلة بها بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى اللجنة. واجتمعت اللجنة الفرعية ثماني مرات بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠١١^١. وخلال دورات اللجنة في ٢٠٠٥ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، ناقشت في الجلسة العامة قضايا متعلقة بأساليب عملها^٢.

٨. وهذا العام، اجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل بتوجيه من السيد بينيتيس كوريا الذي انتخب رئيساً للجنة الفرعية^٣. وبعد الاطلاع على التقرير والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية، ترغب اللجنة في استعراض الانتباه إلى ما يلي:

- أنها أحاطت اللجنة علماً على النحو الواجب بدعوة مجلس الإدارة، في آذار/ مارس ٢٠١٤، في الاستمرار في النظر في أساليب عملها بغية زيادة فعاليتها ونجاعتها؛
- أن استعراض لجنة الخبراء لأساليب عملها كان إجراءً مستمراً منذ نشأتها ولطالما أولت اللجنة، خلال هذا الإجراء، الاعتبار الواجب للآراء التي تعرب عنها الهيئات المكونة الثلاثية؛
- أن لجنة الخبراء، في التفكير بالتحسينات الممكنة وفي تعزيز أساليب عملها، وجهت جهودها نحو تحديد طرائق لتكثيف أساليب عملها بغية مواجهة تحدياتها، لاسيما فيما يتعلق بحجم أعمالها وكيفية تحسين المساعدة المقدمة للهيئات المكونة الثلاثية للوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمعايير العمل الدولية.

٩. وبشكل أكثر تحديداً، تطرقت اللجنة إلى مسألة تبسيط مضمون تقريرها. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة أنه هناك حاجة لتوضيح أن هدفها يكمن في توفير فهم أفضل وتعزيز نوعية ورؤية نشاطها، وهو أمرٌ لن يسهل عمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير فحسب، بل سيساعد الهيئات المكونة الثلاثية أيضاً، ولاسيما الحكومات، على تحديد طلبات اللجنة وفهمها على وجه أفضل، وتنفيذها بغية الامتثال للالتزامات ذات الصلة بمعايير العمل الدولية وتقديم التقارير بشأنها على نحو فعال. وتحقيق هذا الهدف هو تحقيق التوازن الصحيح. كما ناقشت اللجنة، على وجه الخصوص، أهمية ضمان الانسجام عند الاضطلاع بأعمالها، بما في ذلك عند تطبيق معيار التمييز بين الملاحظات والطلبات المباشرة^٤، وفي اللغة المستخدمة لصياغة آرائها وطلباتها. وشددت على أنه ينبغي ضمان الاتساق في عملية الإشراف على تطبيق الاتفاقيات المصدقة ليس فقط بحسب الموضوع بل أيضاً بحسب البلد.

١٠. كما نظرت اللجنة فيما إذا كان من الممكن تحسين التنظيم الحالي لأعمالها من أجل مساعدتها على معالجة حجم أعمالها على نحو أكثر نجاعة ضمن الوقت المحدد لدورتها. وفي هذا الصدد، وافقت على الإبقاء على عدد من التدابير التي سبق وثُفنت في السنوات الأخيرة؛ وعلى وجه الخصوص، ينبغي للجنة الفرعية المعنية بتعميم معالجة بعض التقارير أن تواصل عملها، كما هو وارد في الفقرة ١١ أدناه. وأخيراً، جرى تسليط الضوء على أهمية أن تكون اللجنة قادرة على أن تعمل بكامل أعضائها. وما يثير القلق هو أنه لم يتم التوصل إلى كامل العضوية منذ الدورة السبعين للجنة في عام ٢٠٠١. وعليه، تعرب اللجنة عن أملها في ملء الشواغر المتاحة حالياً في القريب العاجل. بالإضافة إلى ذلك، ترغب اللجنة في الترحيب بالمقترح الذي جرى تقديمه إلى هيئة مكتب مجلس الإدارة، في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤، بشأن إمكانية زيادة عضوين على لجنة الخبراء^٥.

١١. كما اجتمعت هذا العام اللجنة الفرعية المعنية بتعميم معالجة بعض التقارير (التي أنشأتها لجنة الخبراء في عام ٢٠١٢ بغية تعميم معالجة بعض المعلومات، لاسيما المعلومات المتعلقة بالالتزامات بتقديم التقارير)، قبل استهلال أعمال اللجنة. وأعدت اللجنة الفرعية مسودة ملاحظات "عامة" وطلبات مباشرة تتناول الإخلال في الامتثال لالتزام تقديم التقارير بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و ٣٥ من الدستور)^٦ والالتزام موافاة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال بنسخ من التقارير بشأن الاتفاقيات المصدق عليها (الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور)^٧. كما أعدت "تكرارات" اللجنة (يمكن تكرار ملاحظة فردية أو طلب مباشر فردي عندما يكون قد استحق تقديم تقرير بشأن تطبيق اتفاقية بعينها، ولم يتم تلقي أي تقرير أو كان التقرير الذي جرى استلامه لا يتضمن رداً على التعليقات السابقة للجنة). وهذا العام،

^١ انظر لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات: الدورة ٧٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢)، التقرير العام، الفقرات ٤ إلى ٨؛ الدورة ٧٤ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣)، التقرير العام، الفقرات ٧ إلى ٩؛ الدورة ٧٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤)، التقرير العام، الفقرات ٨ إلى ١٠؛ الدورة ٧٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧)، التقرير العام، الفقرتان ٧ و ٨؛ الدورة ٧٩ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨)، التقرير العام، الفقرتان ٨ و ٩؛ الدورة ٨٠ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩)، التقرير العام، الفقرتان ٧ و ٨؛ الدورة ٨١ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠)، التقرير العام، الفقرات ٦ إلى ١٣؛ الدورة ٨٢ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١)، التقرير العام، الفقرات ٦ إلى ١٢.

^٢ انظر لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات: الدورة ٧٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥)، التقرير العام، الفقرات ٦ إلى ٨؛ الدورة ٧٧ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦)، التقرير العام، الفقرة ١٣.

^٣ تضم اللجنة الفرعية مجموعة أساسية، لكن اجتماعاتها مفتوحة لأي عضو آخر في اللجنة يرغب في المشاركة.

^٤ انظر الفقرة ٥٣ من التقرير العام. توجهاً لإضفاء وضوح أكبر على الطلبات المباشرة، سيجري وضع رابط إلكتروني في قاعدة البيانات NORMLEX، عند نهاية الملاحظات التي تشير إلى أن اللجنة تثير مسائل أخرى في طلب مباشر، ما من شأنه أن يمكن القارئ من النفاذ إلى الطلب المباشر المعني بنقرة واحدة.

^٥ انظر الوثيقة GB.322/INS/5، الفقرة ١٢٠.

^٦ انظر الفقرة ٤٠ من التقرير العام.

^٧ انظر الفقرة ٤٤ من التقرير العام.

استعرضت اللجنة الفرعية ما مجموعه ٥٥٦ تكراراً (مقارنة مع ٤٧٢ تكراراً في عام ٢٠١٣). وقدمت اللجنة الفرعية تقريرها إلى لجنة الخبراء لاعتماده، واسترعت الانتباه إلى أكثر المسائل أهمية التي أثّرت خلال عملية استعراضها.

العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

١٢. لطالما سادت روح الاحترام المتبادل والتعاون والمسؤولية علاقات اللجنة مع مؤتمر العمل الدولي ومع لجنة تطبيق المعايير التابعة له. وتراعي لجنة الخبراء أعمال لجنة المؤتمر مراعاة تامة، لا من حيث المسائل العامة ذات الصلة بأنشطة وضع المعايير وإجراءات الإشراف فحسب، بل كذلك من حيث المسائل الخاصة التي تتناول أسلوب وفاء الدول بالتزاماتها المتصلة بالمعايير. بالإضافة إلى ذلك، أولت اللجنة، في السنوات الأخيرة، اهتماماً وثيقاً للتعليقات التي يبديها أعضاء اللجنة المعنية بتطبيق المعايير ومجلس الإدارة بشأن أساليب عملها.

١٣. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة دعوة مجلس الإدارة، في دورته ٣٢٠ (آذار/ مارس ٢٠١٤)، لمواصلة الحوار غير الرسمي بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير. وعليه، رحبت اللجنة مجدداً بمشاركة رئيسها في المناقشة العامة للجنة المعنية بتطبيق المعايير، خلال الدورة ١٠٣ لمؤتمر العمل الدولي (أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ٢٠١٤). كما لاحظت القرار الذي اتخذته لجنة المؤتمر بالطلب من المدير العام تجديد دعوته إلى رئيس لجنة الخبراء للدورة ١٠٤ (حزيران/ يونيو ٢٠١٥). وقد قبلت لجنة الخبراء هذه الدعوة.

١٤. ودعا رئيس لجنة الخبراء ممثل نائب الرئيس لأصحاب العمل (السيدة Sonia Regenbogen) وللعمال (السيد Marc Leemans) في لجنة تطبيق المعايير في الدورة الثالثة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي (أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ٢٠١٤) للمشاركة في جلسة خاصة للجنة في دورتها الحالية. وقد وافق كلاهما على هذه الدعوة. ويمكن تلخيص النقاط الرئيسية المثارة خلال المناقشة المتعلقة بأعمال لجنة الخبراء، على النحو التالي.

١٥. رحبت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل بفرصة إجراء حوار مباشر وشفاف ومتواصل بين لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء. وكان هذا الحوار أساسياً لضمان السير السليم والمتوازن لنظام المعايير في منظمة العمل الدولية، لاسيما في الوقت الراهن. وأضافت أن العمل الذي تضطلع به لجنة الخبراء يشكل عنصراً حيوياً لنظام الإشراف وأن أصحاب العمل يقدرون بشكل كبير العمل الجبار الذي تقوم به اللجنة في فترة قصيرة جداً.

١٦. ووجد أصحاب العمل أنه من المشجع أن يقرر مجلس الإدارة منح الحوار الثلاثي فرصة حقيقية لفض النزاع بشأن مسألة الحق في الإضراب والاتفاقية رقم ٨٧. ورحبوا بتنظيم اجتماع ثلاثي من ثلاثة أيام في شباط/ فبراير ٢٠١٥ حول المسألة باعتبار ذلك فرصة فريدة وقيمة للهيئات المكونة الثلاثية لإجراء أول مناقشة معمقة حول هذا الموضوع. وفي هذه الظروف، رغب أصحاب العمل مناشدة لجنة الخبراء لمساعدة الهيئات المكونة في مساعيها لحل النزاع الحالي. كما رحب أصحاب العمل بفكرة توضيح ولاية لجنة الخبراء، التي وردت في تقريرها العام في ٢٠١٤، وأملوا أن يبقى الوضع كذلك في التقارير اللاحقة. وكانوا قد سلموا بأن ولاية لجنة الخبراء تسمح بدرجة معينة من التفسير، ولكنه كان من المهم للجنة أن تتواءم بالمعلومات المحيطة بولايتها ضمن نظام الإشراف ككل. وينبغي للجنة الامتناع عن وضع أي معيار بشكل غير مباشر، إذ أن الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية هي المخولة فقط بمسؤولية وضع معايير العمل الدولية، استناداً إلى مبدأ الحوار الاجتماعي الثلاثي، الذي جعل منظمة العمل الدولية فريدة في منظومة الأمم المتحدة وضمن أن تبقى مهمة في عالم العمل.

١٧. وسلط أصحاب العمل الضوء على أهمية مجموعة العمل المعنية بأساليب عمل لجنة المؤتمر، التي ستعقد في آذار/ مارس، لمناقشة الخطوات الضرورية لضمان السير الفعال للجنة المؤتمر في عام ٢٠١٥، بما في ذلك التوصيات المرتبطة بقائمة الحالات الفردية الواجب مناقشتها. واعترف أصحاب العمل بأن اختيار الحالات الفردية عملية سياسية جداً، تقع مسؤوليتها على عاتق أعضاء لجنة المؤتمر من أصحاب عمل وعمال. غير أنه، خلال دورة مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر، عرضت مجموعة أصحاب العمل مقترحاً مفاده أن توكل إلى لجنة الخبراء مهمة إعداد مشروع قائمة من ٢٥ حالة فردية هذا العام فقط، على أساس مؤقت، بانتظار الاتفاق على أسلوب المضي قدماً في مجموعة العمل المعنية بأساليب عمل لجنة المؤتمر.

١٨. وأعاد أصحاب العمل التأكيد على دعمهم لنظام الإشراف في منظمة العمل الدولية والتزامهم الكامل بإيجاد حل منصف ومستدام للمشاكل كثيرة التعقيد التي يواجهها. وأعربوا مرة جديدة عن تقديرهم لما تقدمه لجنة الخبراء من مساهمة مهمة في نظام الإشراف ومن خلال ذلك، عن التأثير الحقيقي الذي يمكن أن يكون لمنظمة العمل الدولية في عالم العمل.

١٩. ولاحظ نائب الرئيس من مجموعة العمال أن التبادل بين لجنة الخبراء ونواب رئيس لجنة المؤتمر يقدم فرصة فريدة لإجراء حوار حر وبناء خارج الإطار المؤسسي الرسمي. وبالإشارة إلى سياق التنازع المؤسسي الحالي، أعاد التأكيد على الثقة الكاملة التي يضعها العمال في لجنة الخبراء ودعمهم لدورها وولايتها.

٢٠. واعتبر العمال أنه من الضروري للجنة الخبراء أن تواصل عملها بشأن كافة الاتفاقيات والنسبة للبلدان كافة، تمشياً مع ولايتها. وقد وجهت لجنة الخبراء أعمال السلطات الوطنية من خلال إجراء تحليل محايد وتقني لتطبيق الاتفاقيات من جانب الدول الأعضاء في القانون والممارسة. وعليه، كان من الضروري ألا تنحصر اللجنة في عملها، إذ من شأن مثل هذا الحصر ألا يمتشى مع ولايتها وأن يهدد سير عملها من حيث الرصد والتوجيه القانوني. وبالتالي، أعرب العمال عن قلقهم من التنبيه الذي تقدمت به مؤخراً لجنة الخبراء لدى النظر في بعض الاتفاقيات.

٢١. وذكر العمال بأن مجلس الإدارة رحب باستعراض لجنة الخبراء لولايتها في تقريرها العام لعام ٢٠١٤. وبالإشارة إلى اقتراح مجموعة أصحاب العمل ومفاده أنه يمكن للجنة الخبراء أن تحدد، بشكل استثنائي، قائمة من ٢٥ حالة فردية تنتظر فيها لجنة المؤتمر في عام ٢٠١٥، شددوا على أن سرد مثل هذه القائمة هي مسؤولية متقاسمة بين الشركاء الاجتماعيين، في ضوء التحليل القانوني الذي تقوم به لجنة الخبراء. وأي طريقة لإعداد القائمة من شأنه أن يفضي إلى عكس ما ينص عليه دستور منظمة العمل الدولية. وإذا ما طلب من لجنة الخبراء أن تعد مسودة قائمة من ٢٥ حالة لتناقشها لجنة المؤتمر، من شأن ذلك أن يقلل من أهمية الحالات "ذات الحواشي المزدوجة" التي تحددها، وأن يضيف بعداً سياسياً على عملها. وفي غياب قرار من مجلس الإدارة أو المؤتمر، ينبغي للجنة الخبراء أن تواصل عملها تمشياً مع ولايتها.

٢٢. واعتبر العمال أنه ينبغي عدم السماح بأن يأخذ الجدل القانوني بشأن تفسير اتفاقية بعينها الكثير من الوقت. وفي نظرهم، الحل الأسهل لمثل هذا الجدل هو تأكيد أن آراء لجنة الخبراء تقدم تفسيراً ذا حجية للاتفاقية. كما اقترحوا أن يكون عدداً من أعضاء اللجنة متوفرين خلال دورات لجنة المؤتمر حتى يتمكنوا، عند الضرورة، توفير أي توضيحات ضرورية بشأن وجهات نظرهم أو آرائهم، على النحو المماثل للدور الذي يقوم به المستشار القانوني لمنظمة العمل الدولية في لجان المؤتمر الأخرى.

٢٣. وكررت لجنة الخبراء تقديرها العميق للترتيب طويل الأجل الذي يمكن للجنتين بموجبه أن تشاركا في حوار بناء بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. والسياق المؤسسي الحالي، بما في ذلك القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة بشأن متابعة مناقشات عام ٢٠١٢ في لجنة المؤتمر، قدم فرصة لاعتماد نهج تطليقي. وبالمثل، قدم السياق متعدد الأطراف، مع المناقشات الجارية بشأن برنامج التنمية المستدامة واسعة النطاق لما بعد عام ٢٠١٥، فرصاً استلزمت أن تكون منظمة العمل الدولية استشرافية وأن تستفيد إلى أقصى حد من الميزة الفريدة التي يتسم بها هيكلها الثلاثي ونظام المعايير لديها.

٢٤. وفيما يتعلق بمسائل أكثر تحديداً، أشارت لجنة الخبراء على النحو الواجب إلى أن استعراض ولايتها في تقريرها العام لعام ٢٠١٤ لاقى ترحيب مجلس الإدارة. وقد استرشدت لجنة الخبراء بدستور منظمة العمل الدولية عند إجراء تحليلها المحايد والتقني بشأن كيفية تطبيق الدول الأعضاء للاتفاقيات في القانون والممارسة. وقد ذكرت بأن وجود وسير أعمال اللجنة مكرسان في الهيكل الثلاثي، وأن مؤتمر العمل الدولي ومجلس الإدارة حددا ولايتها. وعليه، شكل التوافق الثلاثي في الآراء بشأن نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية معلمة مهمة لعمل اللجنة لم تعمل بشكل مستقل، بالرغم من كونها هيئة مستقلة. وبالتالي، كان لاختلاف وجهات النظر بين الهيئات المكونة تأثير على عمل اللجنة واستلزم منها أن تلزم بولايتها للامتثال بشكل صارم لمبادئها الأساسية المتمثلة بالاستقلال والموضوعية والحيادية. وفي هذا السياق، أكدت لجنة الخبراء من جديد أنها ستواصل ممارستها الحالية في تحديد ما تعتبره عدداً مناسباً من الحالات ذات الحواشي المزدوجة على أساس تقييم مستقل وموضوعي ومحايد.

٢٥. وأضافت لجنة الخبراء أنها ستستمر في فحص وتحسين أساليب عملها، على نحو ما كانت تقوم به خلال سنوات. وفي هذا الصدد، فإن الجهود التي بذلتها لتعميم تعليقاتها كانت تهدف فقط إلى تحسين اتساق عملها ونوعيته وإطلائته، من دون المساس بجوهره. وفي نهاية المطاف، من شأن ذلك أن يمكن اللجنة من مواجهة تزايد عبء العمل، وفي الوقت نفسه أن تضمن أن تستمر تعليقاتها في إرشاد الإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية بشكل فعال.

٢٦. وأخيراً، أعربت اللجنة من جديد عن استعدادها للمساهمة في حل التحديات الراهنة التي يواجهها نظام الإشراف على نحو يتأقلم مع ولايتها ووضعها ضمن النظام. وعبرت عن اقتناعها بأن استمرار حوارها مع لجنة المؤتمر من شأنه أن يعزز سير أعمال وتأثير نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية ككل.

٢٧. ورداً على المناقشة، رحبت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل بالتعليقات المثارة بشأن ضرورة التحلي بالاستشراف والاستفادة من أوجه التآزر، لاسيما بالإشارة إلى الاجتماع الثلاثي في شباط/فبراير وإطلاق آلية استعراض المعايير، إلى جانب أهداف التنمية المستدامة. كما شاركت وجهات النظر القائلة بأن استقلال لجنة الخبراء راسخ في السياق الثلاثي لمنظمة العمل الدولية، ورحبت بالإشارة إلى أن اللجنة أخذت في الاعتبار وجهات نظر الشركاء الاجتماعيين في عملها. كما أشادت بالجهود التي تبذلها اللجنة لاستعراض وسائل عملها بهدف تحسين فعالية ونجاعة عملها. ومن شأن لجنة الخبراء أن تسهم على نحو أفضل لحل المشاكل الحالية في نظام الإشراف، من خلال الإبقاء على التزامها وإيمانها بولايتها.

٢٨. وكرر نائب الرئيس من مجموعة العمال بأن ولاية لجنة الخبراء واضحة وينبغي لها أن تستمر في عملها تمشياً مع تلك الولاية. ووافق على ضرورة الاقتضاب عند صياغة تعليقات اللجنة، مشدداً على البعد التربوي الذي يتسم به عمل اللجنة. ومن شأن توفير المزيد من الوضوح والاتساق أن يساعد على التوصل إلى فهم وقبول أوسع نطاقاً للتوجيه الذي تقدمه اللجنة في صفوف كافة الهيئات المكونة الثلاثية.

الولاية

٢٩. إن لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات هيئة مستقلة أنشأها مؤتمر العمل الدولي ويقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بتعيين أعضائها. وتتألف اللجنة من خبراء في القانون مكلفين بالتأكد من قيام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية. تقوم لجنة الخبراء بتحليل محايد وتقني بشأن كيفية تطبيق الدول الأعضاء للاتفاقيات في القانون والممارسة، إدراكاً منها باختلاف الوقائع الوطنية والنظم القانونية. وبذلك، يتعين عليها أن تحدد نطاق التطبيق القانوني ومضمون ومعنى أحكام الاتفاقيات. ووجهات نظر اللجنة وتوصياتها غير ملزمة، والغرض منها إرشاد الإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية. وهي تستقي قيمتها المقنعة من شرعية ومنطق عمل اللجنة القائم على الحيادية والخبرة والكفاءة. والدور التقني والسلطة المعنوية للجنة معترف بهما بشكل جيد، خاصة وأنها تقوم بمهمتها الإشرافية منذ أكثر من ٨٥ عاماً، بموجب تشكيلها واستقلاليتها وأساليب عملها القائمة على الحوار المتواصل مع الحكومات، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وقد تجلى ذلك في إدراج آراء وتوصيات اللجنة في التشريعات الوطنية والصكوك الدولية والأحكام القضائية.

ثانياً - التقيد بالالتزامات

ألف - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و ٣٥ من الدستور)

٣٠. تتمثل المهمة الأساسية للجنة في فحص التقارير المقدمة من جانب الحكومات عن الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء والتي أعلنت أنها سارية على الأقاليم التابعة.

ترتيبات تقديم التقارير

٣١. تذكر اللجنة بأن مجلس الإدارة قرر، خلال دورته ٣٠٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩) زيادة دورة تقديم التقارير من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة والإبقاء على دورة الخمس سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى.

٣٢. وبالإضافة إلى التقارير المطلوبة بموجب دورة تقديم التقارير، كان معروضاً على اللجنة كذلك تقارير مطلوبة على وجه الخصوص من بعض الحكومات لأحد الأسباب التالية:

- أ) من المطلوب تقديم تقرير أول مفصل بعد التصديق؛
- ب) طلبت اللجنة تقريراً خارج الدورة المنتظمة لتقديم التقارير^٨؛
- ج) لم ترد التقارير المستحقة للفترة السابقة أو لم تكن تتضمن المعلومات المطلوبة؛
- د) تقارير طلبتها صراحة لجنة المؤتمر.

٣٣. وفحصت اللجنة كذلك عدداً من التقارير التي لم تستطع فحصها في دورتها السابقة.

٣٤. وفي بعض الحالات، لا تكون التقارير مرفقة بنسخ من النشريات ذات الصلة أو البيانات الإحصائية أو غير ذلك من الوثائق اللازمة لفحصها فحصاً تاماً. وفي الحالات التي لم تكن فيها هذه الوثائق متاحة بطريقة أخرى، وجه المكتب، بناءً على طلب اللجنة، رسائل إلى الحكومات المعنية طالباً منها تزويده بالنصوص اللازمة لتمكين اللجنة من إنجاز مهامها.

٣٥. ينبغي إرسال التقارير المستحقة عن الاتفاقيات المصدق عليها إلى المكتب في الفترة ما بين الأول من حزيران/ يونيو والأول من أيلول/ سبتمبر من كل عام. وعند تحديد هذا التاريخ، يراعى الوقت المطلوب لترجمة التقارير، وعند الاقتضاء، إجراء البحوث في النشريات واستعراض الوثائق الأخرى اللازمة لفحص التقارير.

التقارير المطلوبة والتقارير المتلقاة

٣٦. طُلب هذا العام ما مجموعه ٢٣٨٣ تقريراً (بموجب المادتين ٢٢ و ٣٥ من الدستور) من الحكومات عن تطبيق الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء مقارنة بزهاء ٢٣١٩ تقريراً العام المنصرم. وقد تلقى المكتب حتى نهاية الدورة الحالية للجنة ١٧٠٩ تقارير. ويشكل هذا العدد ما نسبته ٧١,٧١ في المائة من التقارير المطلوبة. وقد تلقى المكتب العام المنصرم ما مجموعه ١٧١٩ تقريراً، أي ما يمثل نسبة ٧٤,١٢ في المائة^٩. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أنه جرى تلقي ٧٥ تقريراً من التقارير الأولى البالغ عددها ١٠٧ تقارير والمستحقة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة، مع نهاية دورة اللجنة (العام المنصرم)، جرى تلقي ٤٠ تقريراً من التقارير الأولى من أصل ٧٧ تقريراً مستحقاً.

٣٧. وطبقاً للمادة ٢٢ من الدستور، طُلب ٢٢٥١ تقريراً من الحكومات، تلقى منها المكتب ١٥٩٧ تقريراً مع نهاية الدورة الحالية للجنة. ويشكل هذا العدد ما نسبته ٧٠,٩٥ في المائة من التقارير المطلوبة (مقارنة بنسبة ٧٢,٥٢ في المائة العام المنصرم). وترغب اللجنة في الإعراب عن امتنانها للدول الأعضاء البالغ عددها ١٠٠ دولة عضو، التي قدمت جميع التقارير المستحقة هذا العام.

^٨ انظر الفقرة ٥٧ من التقرير العام.

^٩ يعرض الملحق الأول من هذا التقرير قوائم التقارير الواردة وغير الواردة، مرتبة حسب البلد/ الإقليم وحسب الاتفاقية. ويعرض الملحق الثاني عدد التقارير الواردة كل سنة منذ عام ١٩٣٢ ونسبتها، وهي مرتبة حسب الأجل المحددة وتاريخ اجتماع لجنة الخبراء وتاريخ انعقاد دورة مؤتمر العمل الدولي.

٣٨. وطبقاً للمادة ٣٥ من الدستور، طُلب ١٣٢ تقريراً عن اتفاقيات أعلن أنها تنطبق بتعديلات أو بدون تعديلات على الأقاليم التابعة. وقد تم تلقي ١١٢ تقريراً من هذه التقارير، أو ما نسبته ٨٤,٨٥ في المائة، في نهاية دورة اللجنة (مقارنة بنسبة ٩٨,٦٠ في المائة العام المنصرم).

٣٩. وتلاحظ اللجنة **بقلق** أنَّ نسبة التقارير المتلقاة بحلول الأول من أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤ تبقى متدنية (٣٨,٩ في المائة مقارنة بنسبة ٣٤,١ في المائة في دورتها السابقة). وتذكر اللجنة بأن هناك عدداً لا يُستهان به من التقارير التي يتم تسلمها بعد الأول من أيلول/ سبتمبر، مما يعوق سير العمل السليم للإجراء الإشرافي المنتظم. **وعليه، فإنَّ اللجنة تجد نفسها مضطرة لأن تجدد طلبها في أن تبذل الدول الأعضاء جهوداً خاصة لضمان تقديم تقاريرها في وقتها العام القادم.**

التقيد بالتزامات تقديم التقارير

٤٠. وهذا العام أيضاً، قدمت معظم الحكومات التي طُلبت منها تقارير مستحقة عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها جل التقارير المطلوبة أو كلها (انظر الملحق الأول من هذا التقرير). وعند النظر في إخفاق الدول الأعضاء في احترام التزاماتها في هذا الصدد، اعتمدت اللجنة تعليقات "عامة" (ترد في مستهل الجزء ثانياً (القسم الأول) من هذا التقرير). وهي تعد ملاحظات عامة في حالتين: (١) عند عدم إرسال أي من التقارير المستحقة لعامين أو أكثر؛ (٢) عند عدم إرسال التقرير الأول لعامين أو أكثر. وهي تقدم طلباً مباشراً عاماً عندما لا يكون بلد بعينه أرسل التقارير المستحقة، أو غالبية التقارير المستحقة خلال العام الحالي.

٤١. لم ترسل البلدان التالية، البالغ عددها ١١ بلداً أي من التقارير المستحقة خلال العامين الماضيين أو أكثر: بروندي، دومينيكا، غينيا الاستوائية، فرنسا - الأراضي الجنوبية والقطبية الجنوبية الفرنسية، غامبيا، غينيا، هايتي، شبه الجزيرة الماليزية، سان مارينو، الصومال، طاجيكستان.

٤٢. لم تتمكن أربعة بلدان من تقديم تقرير أول لعامين أو أكثر:

الإخلال في تقديم التقارير الأولى بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
أفغانستان	منذ ٢٠١٢: الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣٨ و ١٤٤ و ١٥٩ و ١٨٢ -
غينيا الاستوائية	منذ ١٩٩٨: الاتفاقيتان رقم ٦٨ ورقم ٩٢ -
غانا	منذ ٢٠١٣: الاتفاقيتان رقم ١٤٤ ورقم ١٨٤ -
ساوتومي وبرنسيب	منذ ٢٠٠٧: الاتفاقية رقم ١٨٤ -

٤٣. **وتحث اللجنة الحكومات المعنية على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير المطلوبة عن الاتفاقيات المصدق عليها وعلى بذل جهود خاصة لتقديم التقارير الأولى المستحقة.** وتشدد اللجنة، شأنها شأن لجنة المؤتمر، على الأهمية الخاصة التي ترتديها التقارير الأولى، مما يوفر الأساس الذي تبني عليه اللجنة تقييمها الأولي عن مدى تطبيق الاتفاقيات المحددة المعنية. وتدرك اللجنة أنه في الحالات التي لم ترسل فيها تقارير منذ فترة، يرجح أن يكون هناك مشاكل ذات طابع إداري أو مشاكل أخرى تحول دون وفاء الحكومات بالتزاماتها الدستورية. وفي مثل هذه الحالات، من المهم أن تطلب الحكومات المساعدة من المكتب، على أن يتم توفيرها بسرعة^{١٠}. وتطلب اللجنة من المكتب توفير المساعدة التقنية الملائمة، لاسيما في حالة التقارير الأولى، باعتبارها تقارير مفصلة وهي بالتالي تحتاج إلى إعداد في ضوء نموذج التقرير الذي يوافق عليه مجلس الإدارة لكل اتفاقية^{١١}.

٤٤. وفي ملاحظة عامة ترد أيضاً في مستهل الجزء ثانياً (القسم الأول) من هذا التقرير، تنتظر اللجنة في امتثال الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب المادة ٢٣(٢) من الدستور لموافاة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال بنسخ من التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها. وتلاحظ اللجنة أن جميع الحكومات تقريباً قد تقيدت بالتزامها في هذا الصدد. وفي ملاحظتها العامة، تتناول الحالات التي لا تشير أي من التقارير المقدمة من بلد بعينه إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال التي جرى موافاتها بنسخ من التقارير، إلى جانب الحالات التي لا توفر فيها غالبية التقارير مثل هذه المعلومات. وتذكر اللجنة أنَّ الامتثال لهذا الالتزام الدستوري، وفقاً للطبيعة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية، من شأنه أن يمكن المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال من المشاركة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية مشاركة تامة^{١٢}. وإذا أخفقت حكومة ما في التقيد بهذا الالتزام، فإنَّ هذه المنظمات تُحرم من فرصتها في التعليق وبالتالي يضيع عنصر أساسي من الهيكل الثلاثي. **وتحث اللجنة جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٢٣(٢) من الدستور. كما تطلب اللجنة من الحكومات إرسال نسخ من التقارير إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال حتى يتسنى لها الوقت الكافي لإرسال التعليقات التي ترغب في إبدائها.**

^{١٠} في بعض الحالات الاستثنائية، يكون غياب التقارير نتيجة صعوبات أعم ترتبط بالوضع الوطني، مما يحول دون تمكن المكتب من توفير المساعدة التقنية.

^{١١} ينبغي إعداد التقارير المفصلة تمهيداً مع نموذج التقرير الذي يوافق عليه مجلس الإدارة لكل اتفاقية. وتطلب التقارير في العام الذي يلي دخول اتفاقية ما حيز النفاذ أو عندما تطلب لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر تحديداً مثل هذا التقرير. عندئذٍ تطلب تقارير مبسطة على أساس منتظم. انظر القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة في هذا الصدد (الوثيقة GB.282/LILS/5 (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١) والوثيقة GB.283/LILS/6 (آذار/ مارس ٢٠٠٢)).

^{١٢} انظر الفقرة ٧٥ من التقرير العام.

الردود على تعليقات اللجنة

٤٥. يُرجى من الحكومات أن ترد في تقاريرها على ملاحظات اللجنة وطلباتها المباشرة. وقد أرسلت غالبية الحكومات الردود المطلوبة. ووفقاً لما درجت عليه الممارسة، وجه المكتب رسائل خطية إلى جميع الحكومات التي لم تبعث بهذه الردود طالباً منها تقديم المعلومات اللازمة.

٤٦. وهذه السنة، كان هناك ٣٩٧ حالة من الحالات التي لم يتضمن تقرير الحكومة على معلومات رداً على تعليقات اللجنة (تتناول ٣٩ بلداً). وقد كان عدد هذه الحالات في السنة الماضية ٤٧٦ حالة (تتناول ٦٩ بلداً).

قائمة بحالات الإخلال في تقديم المعلومات رداً على تعليقات لجنة الخبراء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
أنغولا	1, 14, 29, 74, 87, 89, 91, 105, 106, 107, 138, 182
بربادوس	63, 105, 122, 135, 138, 182
بليز	22, 23, 29, 55, 92, 105, 133, 134, 138, 147, 150, 154, 182
بروني دار السلام	182
بوروندي	11, 14, 17, 26, 27, 29, 42, 52, 62, 64, 81, 87, 89, 94, 98, 100, 101, 105, 111, 135, 138, 144, 182
كابو فيردي	29, 138, 182
كرواتيا	14, 29, 87, 106, 122, 132, 138, 182
جمهورية الكونغو الديمقراطية	29, 105, 135, 138, 150, 182
دومينيكا	8, 14, 16, 19, 29, 87, 94, 97, 105, 111, 135, 138, 144, 147, 150, 169, 182
غينيا الاستوائية	1, 29, 30, 87, 98, 103, 105, 111, 138, 182
فرنسا - الأراضي الجنوبية والقطبية الجنوبية الفرنسية	8, 9, 16, 22, 23, 53, 58, 68, 69, 73, 74, 92, 108, 133, 134, 146, 147
غامبيا	29, 87, 98, 100, 105, 111, 138, 182
ألمانيا	81, 98, 129, 140, 150, 160
غرينادا	8, 81, 87
غينيا	3, 16, 62, 81, 87, 89, 90, 94, 98, 100, 105, 111, 113, 115, 117, 118, 121, 122, 132, 133, 134, 136, 139, 140, 142, 143, 144, 148, 149, 150, 152, 156, 159
غينيا - بيساو	68, 69, 73, 74, 81, 91, 92, 98, 108
هايتي	1, 12, 14, 17, 24, 25, 30, 42, 81, 87, 98, 100, 106, 107, 111
أيرلندا	22, 23, 53, 68, 69, 73, 74, 81, 92, 98, 108, 144, 147, 160, 178, 180
قيرغيزستان	81, 111, 115, 119, 120, 142, 148, 154, 159, 184
لبنان	14, 45, 81, 88, 98, 115, 120, 122, 127, 136, 139, 142, 148, 159, 170, 174, 176
ليبيريا	81, 87, 98
مدغشقر	13, 81, 87, 88, 98, 117, 119, 120, 127, 129, 144, 159
ماليزيا - شبه الجزيرة الماليزية	19, 45
ماليزيا - ساراواك	14, 19
موريتانيا	3, 14, 29, 52, 62, 81, 87, 89, 96, 98, 100, 111, 112, 114, 122, 138, 182
النيجر	87, 98, 119, 135, 148, 154, 155, 161, 187

قائمة بحالات الإخلال في تقديم المعلومات رداً على تعليقات لجنة الخبراء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
نيجيريا	45, 87, 88, 98, 100, 111, 144, 155, 159
بابوا غينيا الجديدة	45, 100, 111
سانت كيتس ونيفس	100, 111, 144
سانت لوسيا	100, 111, 154, 158
سانت فنسنت وجزر غرينادين	100, 111, 144
ساموا	100, 111
سان مارينو	88, 100, 103, 111, 140, 143, 148, 150, 156, 159, 160, 182
ساوتومي وبرنسيب	88, 98, 100, 111, 135, 144, 151, 154, 155, 159
سيراليون	17, 26, 45, 81, 88, 94, 95, 100, 101, 111, 119, 125, 126, 144
جزر سليمان	45
سوازيلند	87, 96, 100, 111, 144, 160
طاجيكستان	14, 29, 32, 45, 47, 52, 77, 78, 79, 81, 87, 90, 95, 97, 98, 100, 103, 105, 106, 111, 113, 115, 119, 120, 122, 126, 138, 142, 143, 148, 149, 155, 159, 182
تونس	62, 88, 100, 111, 120, 122, 159
أوغندا	12, 26, 29, 45, 100, 105, 111, 144, 158, 159, 162

٤٧. وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدد التعليقات التي لم ترد بشأنها أية ردود لا يزال مرتفعاً بشكل كبير. وقد أفضت هذه الزيادة بلجنة المؤتمر واللجنة، وبدعم من المكتب، إلى أن تسترعى المزيد من الاهتمام المطرد لحالات الإخلال بالتزام تقديم المعلومات رداً على تعليقات اللجنة. كما تشدد اللجنة على أن الأهمية التي توليها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية للحوار مع هيئات الإشراف بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، تتراجع بشكل كبير مع إخلال الحكومات على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. وتحت اللجنة البلدان المعنية على تقديم جميع المعلومات المستحقة واللجوء إلى مساعدة المكتب، حسب مقتضى الحال.

متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالوفاء بالتزامات محددة ترد في تقرير لجنة تطبيق المعايير

٤٨. بما أن سير نظام الإشراف يستند في المقام الأول إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها، فإن كلاً من اللجنة ولجنة المؤتمر اعتبرت أن إخلال الدول الأعضاء في التقيد بالتزاماتها في هذا الصدد، ينبغي أن يولى المستوى نفسه من الاهتمام الذي يولى لمسألة عدم الامتثال بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وبالتالي، قررت اللجنتان تعزيز متابعة حالات الإخلال هذه، بمساعدة المكتب.

٤٩. وعلمت اللجنة أنه عملاً بمناقشات لجنة المؤتمر في حزيران/يونيه ٢٠١٤، أرسل المكتب رسائل خاصة إلى ٢٦ دولة عضواً وردت في الفقرات ذات الصلة من تقرير لجنة المؤتمر بشأن حالات الإخلال هذه^{١٢}.

٥٠. وترحب اللجنة بقيام عشر دول أعضاء، منذ نهاية دورة المؤتمر، بالوفاء بقسم من التزاماتها على الأقل من حيث تقديم التقارير^{١٣}.

٥١. ويحدو اللجنة الأمل في أن يبقي المكتب على المساعدة التقنية المستدامة التي يوفرها إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد^{١٤}. وأخيراً، تشيد اللجنة بالتعاون المثمر القائم بينها وبين لجنة المؤتمر في هذه المسألة ذات الاهتمام المشترك، التي تعتبر أساسية من أجل أداء سليم للمهام الموكلة إلى كل منهما.

^{١٢} انظر تقرير لجنة المؤتمر، ٢٠١٤، الفقرات ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٣.

^{١٤} كمبوديا، جزر القمر، السلفادور، غانا، موريتانيا، رواندا، الجمهورية العربية السورية، تيمور - ليشتي، تركمانستان، فانواتو.

^{١٥} انظر الفقرة ٨٦ من التقرير العام.

باء - فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء

٥٢. لدى فحص التقارير الواردة عن الاتفاقيات المصدق عليها والاتفاقيات التي أعلن عن سريانها على الأقاليم التابعة، وفقاً للممارسة المعتادة، كلفت اللجنة كل عضو من أعضائها بالمسؤولية الأولى عن مجموعة من الاتفاقيات. ويقدم هؤلاء الأعضاء استنتاجاتهم الأولية عن الصكوك التي كلفوا بها إلى اللجنة في جلسة عامة لمناقشتها والموافقة عليها، وتُتخذ القرارات بشأن التعليقات بتوافق الآراء.

الملاحظات والطلبات المباشرة

٥٣. لاحظت اللجنة أنّ الطريقة التي تنفذ بها اتفاقية مصدق عليها لا تتطلب تعليقاً في بعض الحالات^{١٦}. إلا أنها رأت، في حالات أخرى، وجوب استعراض انتباه الحكومات المعنية إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لإنفاذ بعض أحكام الاتفاقيات أو تقديم معلومات إضافية عن نقاط معينة. وكما حدث في السنوات الماضية، أعدت اللجنة تعليقاتها إما على شكل "ملاحظات" ترد في تقرير اللجنة، وإما على شكل "طلبات مباشرة" لا تُنشر في تقرير اللجنة بل ترسل مباشرة إلى الحكومات المعنية وتكون متاحة على شبكة الويب^{١٧}. تُستخدم الملاحظات بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وهي تشير إلى تباينات هامة بين الالتزامات بموجب اتفاقية ما والقانون/ الممارسة ذات الصلة في الدول الأعضاء. وقد تتناول غياب التدابير لإنفاذ اتفاقية بعينها أو اتخاذ إجراء مناسب بناءً على طلبات اللجنة. كما يمكنها أن تسلط الضوء على التقدم المحرز، حسب مقتضى الحال. وتتيح الطلبات المباشرة أمام اللجنة إمكانية المشاركة في حوار متواصل مع الحكومات غالباً عندما ترتدي المسائل المثارة طابعاً تقنياً. ويمكن استخدامها كذلك لتوضيح نقاط محددة عندما تكون المعلومات المتاحة لا تساعد على إجراء تقييم كامل لمدى الوفاء بالالتزامات. وتُستخدم الطلبات المباشرة تحديداً لفحص التقارير الأولى التي تقدمها الحكومات بشأن تطبيق الاتفاقيات.

٥٤. وترد ملاحظات اللجنة في الجزء الثاني من هذا التقرير إلى جانب قائمة ترد فيها تحت كل اتفاقية الطلبات المباشرة المتصلة بها. ويرد في الملحق السابع للتقرير فهرس بجميع الملاحظات والطلبات المباشرة مصنفة حسب البلد.

متابعة إجراءات فحص الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور والشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦ من الدستور

٥٥. وفقاً للممارسة المرعية، تفحص اللجنة التدابير التي تتخذها الحكومات عملاً بالتوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية (المنشأة للنظر في الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور) وعن لجان تحقيق (منشأة للنظر في الشكاوى بموجب المادة ٢٦ من الدستور)، بعد أن يوافق عليها مجلس الإدارة (بالنسبة إلى اللجان الثلاثية) أو يلحظها (بالنسبة إلى لجان التحقيق). تنظر اللجنة في المعلومات المقابلة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من حوارها مع الحكومات المعنية في إطار فحص التقارير المقدمة بشأن تطبيق الاتفاقيات المعنية، إلى جانب أية تعليقات تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وترى اللجنة أنه من المفيد الإشارة بشكل أوضح إلى الحالات التي تتبع من خلالها الأثر المعطى للتوصيات المقدمة بموجب إجراءات الإشراف الدستورية الأخرى، كما يشار إليه في الجدولين التاليين.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن لجان التحقيق (الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦)	
الدولة	رقم الاتفاقية
بيلاروس	87

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية (الاحتجاجات المقدمة بموجب المادة ٢٤) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
الجمهورية الدومينيكية	19
اكوادور	169
اليابان	100, 159, 181
المكسيك	155
هولندا	81, 129, 155

^{١٦} ٢٤٩ تقريراً.

^{١٧} ترد الملاحظات والطلبات المباشرة في قاعدة بيانات NORMLEX، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي: (www.ilo.org/normes).

بيرو	71, 81
البرتغال	155
قطر	29
اسبانيا	158

متابعة استنتاجات لجنة المؤتمر بشأن تطبيق المعايير (مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٣، أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ٢٠١٤)

٥٦. تنتظر اللجنة أيضاً في متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير. وتشكل المعلومات المقابلة جزءاً لا يتجزأ من حوارها مع الحكومات المعنية في إطار فحص التقارير المقدمة بشأن تطبيق الاتفاقيات المعنية، إلى جانب أية تعليقات تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وترى اللجنة أنه من المفيد الإشارة بشكل أوضح إلى الحالات التي استعرضت فيها متابعة الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة تطبيق المعايير خلال الدورة الأخيرة لمؤتمر العمل الدولي (الدورة ١٠٣، أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ٢٠١٤) كما يرد ذلك في الجدول التالي. وتلاحظ اللجنة عدم وجود أي استنتاجات في ١٩ حالة.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير (مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٣، أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ٢٠١٤) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
بنغلاديش	81
بيلاروس	87
الجمهورية الدومينيكية	111
اليونان	102
النيجر	138
اليمن	182

الحواشي الخاصة

٥٧. على غرار ما كانت اللجنة تقوم به في الماضي، أشارت في حواشي خاصة في نهاية الملاحظات (تعرف عادة "بالحواشي") إلى الحالات التي بدا من المناسب فيها أن تطلب من الحكومة تقديم تقرير بشأنها قبل الموعد المعتاد لطلب التقارير، وذلك بسبب طبيعة المشاكل التي اعترضت تطبيق الاتفاقيات موضوع البحث. وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة أيضاً من الحكومة تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/ يونيو ٢٠١٥.

٥٨. وتوخياً لتحديد الحالات التي تدرج فيها اللجنة حواشي خاصة، فإنها تستخدم المعايير الأساسية الوارد وصفها أدناه وتراعي في الوقت ذاته الاعتبارات العامة التالية. أولاً، تعتبر هذه المعايير دلالية. ويمكن للجنة في ممارسة تقديرها عند تطبيق هذه المعايير أن تراعي أيضاً الظروف الخاصة للبلد وطول دورة تقديم التقارير. ثانياً، تطبق المعايير على الحالات التي طُلب فيها تقرير قبل مواعده، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية وحيدة"، فضلاً عن الحالات التي طلب فيها من الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية مزدوجة". والفارق بين هاتين الفئتين هو فارق الدرجة. ثالثاً، قد تتلقى حالة جسيمة تستدعي ملاحظة خاصة لتقديم معلومات كاملة إلى المؤتمر (حاشية مزدوجة) ملاحظة خاصة فقط من أجل تقديم تقرير مبكر (حاشية وحيدة) حينما تكون هذه الحالة قد نوقشت مؤخراً في لجنة المؤتمر. وأخيراً، ترغب اللجنة في أن تشير إلى أنها تمارس شيئاً من ضبط النفس في اللجوء إلى "الحواشي المزدوجة" مراعاة منها لقرارات لجنة المؤتمر فيما يتعلق بالحالات التي تود مناقشتها.

٥٩. أما المعايير التي تأخذها اللجنة بعين الاعتبار فهي التالية:

- جسامه المشكلة؛ وتشدد اللجنة في هذا الصدد على أن من المهم النظر إلى المشكلة في سياق اتفاقية معينة ومراعاة المسائل التي تتناول الحقوق الأساسية وصحة العمال وسلامتهم ورفاههم فضلاً عن أي أثر ضار، بما في ذلك على الصعيد الدولي، على العمال وعلى فئات أخرى من الأشخاص المحميين؛
- استمرار المشكلة؛
- السمة الملحة للوضع؛ ويكون تقييم هذه السمة الملحة مرتبطاً بالضرورة بكل حالة بعينها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان النموذجية من قبيل الأوضاع أو المشاكل التي تهدد الأرواح والتي يتوقع أن تلحق أذىً تستحيل إزالتها؛

- نوعية رد الحكومة ونطاقه في تقاريرها أو عدم الرد على القضايا المثارة من جانب اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضحة والمتكررة من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.
٦٠. بالإضافة إلى ذلك، ترغب اللجنة في التشديد على أنّ القرار الذي اتخذته بالنسبة إلى عدم إدراج حاشية مزدوجة، وهو أمر استرعت إليه انتباه لجنة المؤتمر، لا ينطوي بأي حال من الأحوال على أنها اعتبرت إحراز تقدم في هذا الصدد.
٦١. وقررت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) أن تكون عملية تحديد الحالات التي يطلب فيها من حكومة من الحكومات أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، عملية من مرحلتين: أولاً، يقدم الخبير المكلف بالمسؤولية الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات، توصيات إلى اللجنة بإدراج حواشي خاصة؛ ثانياً، تتخذ اللجنة، على ضوء جميع التوصيات الصادرة وبعد المناقشة، قراراً نهائياً وجماعياً ما أن تنجز استعراض تطبيق جميع الاتفاقيات.
٦٢. وطلبت اللجنة هذه السنة من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في ٢٠١٥ في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/يونيه ٢٠١٥ (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	138
كمبوديا	182
الكاميرون	182
إريتريا	29
جمهورية فنزويلا البوليفارية	87

٦٣. وطلبت اللجنة، في الحالات التالية، من الحكومات تقديم تقارير مفصلة في الوقت الذي كان من المفترض تقديم تقارير مبسطة:^{١٨}

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة من الحكومات تقديم تقارير مفصلة في الوقت الذي كان من المفترض تقديم تقارير مبسطة (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
الأرجنتين	154
بنغلاديش	81
بوتسوانا	151
تشاد	151
كرواتيا	98
موريتانيا	81
تركيا	151

٦٤. بالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة تقديم التقارير في مرحلة مبكرة بعد انقضاء سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات، حسبما تقتضيه الظروف، في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة تقديم تقارير مبكرة (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
الجزائر	144
أنغيغوا وبربودا	144 واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
الأرجنتين	87, 144, 154

^{١٨} ينبغي إعداد التقارير المفصلة تمشياً مع نموذج التقرير الذي يوافق عليه مجلس الإدارة لكل اتفاقية.

أستراليا	اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
بنغلاديش	81, 87
بيلاروس	87
بلجيكا	154
بنن	اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
البوسنة والهرسك	اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
البرازيل	137, 140
بوركيينا فاسو	144
بوروندي	144
كمبوديا	87
الكاميرون	87, 122
الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	144
كولومبيا	169
جزر القمر	98
الكونغو	87
الدانمرك	اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
الجمهورية الدومينيكية	19, 111
اكوادور	87, 98
مصر	105
السلفادور	144
إريتريا	105
فيجي	87, 169
اليونان	95
غواتيمالا	87, 162, 169
غيانا	140
هايتي	107
هندوراس	81
هنغاريا	87, 140
الهند	81
إندونيسيا	106
جمهورية كوريا	187
لاتفيا	اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
لكسمبرغ	87, 96, 135
مدغشقر	88, 117
ملاوي	159
مالطة	117
جزر مارشال	اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
موريتانيا	3, 96, 102

19	موريشيوس
87, 155	المكسيك
152	جمهورية مولدوفا
159	منغوليا
162	الجبل الأسود
87	ميانمار
81, 129, 155	هولندا
122, 140, 142	هولندا - أروبا
155	نيوزيلندا
137, 167 واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦	النرويج
81, 144	باكستان
اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦	بنما
169	باراغواي
81, 144	بيرو
176 واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦	الفلبين
181 واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦	بولندا
142, 155	البرتغال
29, 81, 111	قطر
142	الاتحاد الروسي
111	المملكة العربية السعودية
144	السنغال
اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦	سنغافورة
144	جنوب أفريقيا
88, 151, 158, 159, 181	اسبانيا
181	سورينام
87	سوازيلند
اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦	سويسرا
162	جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة
اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦	توغو
107	تونس
81, 155, 161	تركيا
26	أوغندا
100	المملكة المتحدة
162	أوروغواي
105, 182	أوزبكستان
26, 144, 158	جمهورية فنزويلا البوليفارية
158	اليمن
176	زمبابوي

حالات أحرز تقدم فيها

٦٥. بعد قيام اللجنة بفحص التقارير المقدمة من الحكومات وفقاً للممارسة التي جرت عليها، تشير اللجنة في تعليقاتها إلى الحالات التي تدعوها إلى الإعراب عن ارتياحها أو اهتمامها بالتقدم المحرز في تطبيق كل اتفاقية من الاتفاقيات.
٦٦. قدمت اللجنة، في دورتيها الثمانين والثمانية والثمانين (٢٠٠٩ و ٢٠١١) الملاحظات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين لتحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها:
- (١) الإعراب عن الاهتمام أو الارتياح من جانب اللجنة ليس انعكاساً لامتثال الشامل للاتفاقية من جانب البلد المعني. وبالتالي، يمكن أن تعرب اللجنة في التعليق ذاته عن ارتياحها أو اهتمامها بمسألة محددة، في الوقت الذي تأسف فيه لمسائل هامة أخرى ترى أنها لم تعالج بأسلوب مرضٍ.
 - (٢) ترغب اللجنة في أن تشدد على أنّ الإعراب عن التقدم يقتصر على مسألة محددة منبثقة عن تطبيق الاتفاقية وعن طبيعة الإجراء الذي تعتمده الحكومة المعنية.
 - (٣) تمارس اللجنة تقديرها في ملاحظة التقدم بالنظر بصورة خاصة إلى طبيعة الاتفاقية فضلاً عن الظروف الخاصة بكل بلد.
 - (٤) يمكن أن يشير الإعراب عن التقدم إلى أنواع مختلفة من التدابير تتعلق بالتشريعات أو السياسات أو الممارسات الوطنية.
 - (٥) إذا كان الارتياح يتصل باعتماد تشريع، يمكن للجنة أن تبحث أيضاً في إجراءات المتابعة المناسبة بشأن التطبيق العملي لهذا التشريع.
 - (٦) عند تحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها، تراعي اللجنة كلاً من المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها والتعليقات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.
٦٧. ومنذ أن بدأت اللجنة في الإشارة إلى حالات الارتياح في تقريرها في عام ١٩٦٤^{١٩}، واصلت اتباع المعايير العامة نفسها. وتعرب اللجنة عن ارتياحها في الحالات التي تكون فيها الحكومات قد اتخذت في أعقاب التعليقات الصادرة عن اللجنة بشأن قضية محددة، تدابير إما عن طريق اعتماد تشريعات جديدة أو إدخال تعديل على التشريعات القائمة وإما عن طريق إحداث تغيير يعتد به في السياسة أو الممارسة على الصعيد الوطني، محققة بذلك تفيداً أكمل بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المعنية. وإذ تعرب اللجنة عن ارتياحها فإنها تبين للحكومات وللشركاء الاجتماعيين أنها تعتبر أن المسألة المحددة قد سُويت. والسبب الداعي إلى الإشارة إلى حالات الارتياح ذو هدف مزدوج:
- تسجيل تقدير اللجنة للإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومات استجابة لتعليقاتها؛
 - تقديم مثال للحكومات الأخرى والشركاء الاجتماعيين الذين يتعين عليهم التصدي لقضايا مماثلة.
٦٨. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الحالات من التقدم المحرز في الجزء الثاني من هذا التقرير، وهي تشمل ٣٤ حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في ٢٩ بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تعرب عن ارتياحها إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
ألبانيا	182
أنغيوا وبربودا	182
الأرجنتين	138
أستراليا	182
النمسا	138
البحرين	182
بنغلاديش	182
بربادوس	118
بنن	105, 138
كولومبيا	81
كوستاريكا	138
كوبا	138
قبرص	138, 182

^{١٩} انظر الفقرة ١٦ من تقرير لجنة الخبراء، المقدم إلى الدورة الثامنة والأربعين (١٩٦٤) لمؤتمر العمل الدولي.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تعرب عن ارتياحها إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
أكوادور	169
مصر	149
فيجي	182
فرنسا	149
جورجيا	87, 98
هندوراس	81
الأردن	98
ليتوانيا	87
المكسيك	161
جمهورية مولدوفا	111
النيجر	135
السنغال	13
سورينام	182
تركيا	87
المملكة المتحدة	98
أوروغواي	111, 161, 167

٦٩. وهكذا ارتفع مجموع الحالات التي حذت باللجنة إلى الإعراب عن ارتياحها إزاء التقدم المُحرز بعد تعليقاتها فبلغ ٢٩٨٠ حالة منذ أن بدأت اللجنة إدراجها في تقريرها.

٧٠. وضمن حالات التقدم المحرز، أرست اللجنة قواعد التمييز بين حالات الارتياح وحالات الاهتمام في عام ١٩٧٩^{٢٠}. وبصورة عامة، تشمل حالات الاهتمام التدابير التي تتسم بقدر كافٍ من التقدم لتبرر توقع إحراز المزيد من التقدم في المستقبل والتي قد ترغب اللجنة في مواصلة التحاور بشأنها مع الحكومة والشركاء الاجتماعيين. وقد تطورت ممارسة اللجنة إلى درجة يمكن معها أن تشمل مجموعة من التدابير. والعنصر الأساسي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو ما إذا كانت التدابير تسهم إجمالاً في تحقيق أهداف اتفاقية معينة. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- مشروع التشريع المعروض على البرلمان أو غير ذلك من التغييرات التشريعية المقترحة التي أرسلت إلى اللجنة أو أصبحت متاحة لها؛
 - المشاورات داخل الحكومة ومع الشركاء الاجتماعيين؛
 - السياسات الجديدة؛
 - وضع أنشطة وتنفيذها ضمن إطار مشروع للتعاون التقني أو في أعقاب مساعدة تقنية أو مشورة من المكتب؛
 - الأحكام القضائية، وفقاً لمستوى المحكمة وموضوع الحكم والقوة التي تتسم بها هذه الأحكام في نظام قانوني معين، بوصفها حالات مثيرة للاهتمام ما لم يكن هناك سبب لا يقبل الجدل للإشارة إلى حكم قضائي معين بوصفه حالة مثيرة للارتياح؛
 - قد تشير اللجنة كذلك إلى تقدم محرز من جانب دولة أو مقاطعة أو إقليم في إطار نظام اتحادي، بوصفه حالة من حالات الاهتمام.
٧١. وترد التفاصيل المتعلقة بالحالات المعنية إما في الجزء الثاني من هذا التقرير وإما في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات المعنية، وهي تشمل ١٤٤ حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في ٨٢ بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

^{٢٠} انظر الفقرة ١٢٢ من تقرير لجنة الخبراء، المقدم إلى الدورة الخامسة والستين (١٩٧٩) لمؤتمر العمل الدولي.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
ألبانيا	138, 182
الجزائر	29, 105
الأرجنتين	29, 144, 182
أستراليا	29, 160, 182
البحرين	182
بنغلاديش	29, 81, 182
بلجيكا	132
بليز	183
بنن	150, 182
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	29, 105, 182
البوسنة والهرسك	182
بلغاريا	182
بورкина فاسو	81, 122, 182
كمبوديا	138
الكاميرون	29
شيلي	63, 138, 144, 182
الصين	182
كولومبيا	81, 151, 182
جزر القمر	1, 111, 182
كوستاريكا	29, 122, 150, 182
الجمهورية التشيكية	138
الجمهورية الدومينيكية	150
أكوادور	29, 96, 142, 149, 159, 169, 182
مصر	96, 149
السلفادور	107, 150, 151, 182
استونيا	138
فيجي	87
فرنسا	29, 149, 182
فرنسا - بولينزيا الفرنسية	63
غابون	150
ألمانيا	87
اليونان	87, 98
غواتيمالا	81, 122, 169
هندوراس	81
هنغاريا	122, 142

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
جمهورية إيران الإسلامية	111
العراق	98
إيطاليا	159
اليابان	100
الأردن	81
جمهورية كوريا	111
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	182
لاتفيا	81, 129
ليبيا	88
ليتوانيا	87
ملوي	111
ماليزيا	187
مالي	29, 81, 144, 182
مالطة	111
موريشيوس	81, 88
جمهورية مولدوفا	111, 142
الجبيل الأسود	13
المغرب	13, 81, 162
ناميبيا	98
هولندا - كوراساوا	87
هولندا - سانت مارتين	87
النيجر	111
بنما	3, 81, 138
باراغواي	169
بيرو	139, 176
الفلبين	144
بولندا	111
البرتغال	29, 117
رواندا	138
ساموا	111
المملكة العربية السعودية	111
السنغال	111
سيشل	111
سلوفاكيا	100

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
سلوفينيا	148
سري لانكا	103, 144
السودان	81
جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة	144
توغو	81, 144, 187
تونس	117, 142
تركيا	81, 87
أوكرانيا	111
الإمارات العربية المتحدة	81
المملكة المتحدة	120, 144
الولايات المتحدة	144
أوروغواي	111, 159, 167, 184
أوزبكستان	182
جمهورية فنزويلا البوليفارية	169
زمبابوي	111

التطبيق العملي

٧٢. كجزء من تقييم اللجنة لتطبيق الاتفاقيات عملياً، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقارير الحكومات، من قبيل المعلومات المتصلة بالأحكام القضائية والإحصاءات وتفتيش العمل. وتقديم هذه المعلومات مطلوب في جميع نماذج التقارير تقريباً فضلاً عن أحكام محددة في بعض الاتفاقيات.

٧٣. وتلاحظ اللجنة أن ٤٨٥ تقريراً من التقارير الواردة هذه السنة تتضمن معلومات عن التطبيق العملي للاتفاقيات. ويتضمن ٥٤ تقريراً منها معلومات عن السوابق القضائية الوطنية. كما تلاحظ اللجنة أن ٤٣١ تقريراً من التقارير تتضمن معلومات بشأن الإحصاءات وتفتيش العمل.

٧٤. وترغب اللجنة في أن تشدد لدى الحكومات على أهمية تقديم مثل هذه المعلومات لأنها ضرورية لإنجاز فحص التشريعات الوطنية ولمساعدة اللجنة على تحديد القضايا الناشئة عن المشاكل الحقيقية في التطبيق العملي. وترغب اللجنة كذلك في تشجيع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على تقديم معلومات واضحة ومحدثة عن تطبيق الاتفاقيات عملياً.

التعليقات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٧٥. تذكر اللجنة في كل دورة أن مساهمة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضرورية حنة تقوم اللجنة بتقييم الاتفاقيات المصدق عليها في القانون والممارسة على الصعيد الوطني. والدول الأعضاء ملزمة، بموجب المادة ٢٣(٢) من الدستور، بإيفاد نسخ عن التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و ٢٢ من الدستور إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال. والامتثال لهذا الالتزام الدستوري من شأنه أن يمكن المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال من المشاركة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية مشاركة تامة. كما تركز اللجنة على أن العديد من الاتفاقيات يقتضي التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو بتطلب تعاونها في مجموعة متنوعة من التدابير.

٧٦. وتلقت اللجنة منذ دورتها الأخيرة ١١٤٣ تعليقاً (مقارنة مع ١٠٠١ تعليق السنة الماضية)، منها ٣٠٩ تعليقات (مقارنة مع ٢٩٨ تعليقاً السنة الماضية) أرسلتها منظمات أصحاب العمل و ٨٣٤ تعليقاً (مقارنة مع ٧٠٣ تعليقات السنة الماضية) أرسلتها منظمات العمال.

٧٧. ومن غالبية التعليقات الواردة، هناك (١٠٣٦) تعليقاً يتعلق بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (انظر الملحق الثالث من هذا التقرير)^{٢١}. ويتعلق حوالي ٥١٠ تعليقات منها بتطبيق الاتفاقيات الأساسية، و ٩٤ تعليقاً بتطبيق اتفاقيات الإدارة السديدة و ٤٣٢ تعليقاً بتطبيق

^{٢١} المعلومات المتعلقة بالملاحظات الواردة خلال السنة الجارية من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال عن تطبيق الاتفاقيات متاحة على قاعدة البيانات NORMLEX، على موقع منظمة العمل الدولية (www.ilo.org/normes).

الاتفاقيات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، يتناول ١٠٧ تعليقات التقارير المقدمة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن الصكوك المتعلقة بالحرية النقابية ومنظمات العمال الريفيين.

٧٨. وتلاحظ اللجنة أنّ ٧٧١ تعليقاً من التعليقات التي تلقتها هذه السنة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، قد أرسلت مباشرة إلى المكتب الذي أحالها بدوره إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها، وفقاً للممارسة التي قررتتها اللجنة. وتشدد اللجنة على ضرورة أن يتلقى المكتب تعليقات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بحلول الأول من أيلول/سبتمبر على أبعد تقدير لإتاحة فترة زمنية معقولة للحكومات للرد عليها بما يمكن اللجنة من فحص القضايا المعنية في دورة تشرين الثاني/نوفمبر من السنة ذاتها. وفي ٢٦٥ حالة، أرسلت الحكومات التعليقات التي قدمتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها، وأضافت في بعض الأحيان تعليقاتها الخاصة.

٧٩. وتلاحظ اللجنة أنّ منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، بشكل عام، قد سعت إلى جمع وتقديم عناصر من القانون ووقائع عن التطبيق العملي للاتفاقيات المصدق عليها. وتذكر اللجنة بأنّ من الضروري أن تقدم المنظمات معلومات مفصلة تتمتع بقيمة إضافية حقيقية إزاء المعلومات المقدمة من جانب الحكومات والقضايا التي تناولتها اللجنة في تعليقاتها. وينبغي لهذه المعلومات أن تساعد على تحديث أو تجديد تحليل كيفية تطبيق الاتفاقيات وأن تركز على المشاكل الحقيقية المتعلقة بالتطبيق العملي للاتفاقيات. وتجري معالجة التعليقات ذات الطبيعة العامة والمتعلقة بالاتفاقيات وليس بتطبيقها في أي بلد بعينه، على نحو ملائم في إطار استعراض اللجنة للدراسات الاستقصائية العامة أو ضمن منتديات أخرى لمنظمة العمل الدولية.

٨٠. تذكر اللجنة بأنها وجهت في دورتها السابعة والسبعين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) إرشادات إلى المكتب بشأن الإجراء الواجب اتباعه في تحديد كيفية معالجة التعليقات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن تطبيق اتفاقية مصدق عليها في سنة لم يُطلب فيها أي تقرير. وقد نظرت اللجنة في دورتها الثمانين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) في هذا الإجراء على ضوء القرار الذي اتخذته مجلس الإدارة لتمديد دورة تقديم التقارير من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة.

٨١. وعندما تكون التعليقات المتلقاة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مجرد إعادة لتعليقات سبق ذكرها في السنوات الماضية أو عندما تشير إلى مسائل سبق للجنة أن أثارها، تؤكد اللجنة أنه سيجري فحصها وفقاً للدورة العادية في السنة التي يكون فيها تقرير الحكومة مطلوباً، ولن يُطلب أي تقرير من الحكومة خارج الدورة المذكورة. وبطبق الإجراء ذاته على التعليقات التي تقدم معلومات إضافية عن القانون والممارسة فيما يتعلق بمسائل أثارها اللجنة من قبل أو بتغييرات تشريعية طفيفة، وإن كان يمكن النظر في طلب تقرير مسبق في مثل هذه الحالات، وذلك يتوقف على ظروف محددة.

٨٢. بيد أنه في الحالات التي تثير التعليقات ادعاءات أكثر جساماً بأفعال تخل باتفاقية معينة - مقابل الادعاءات المحضة - سوف يُطلب من الحكومة الرد على هذه الادعاءات خارج الدورة العادية لتقديم التقارير، وتنتظر اللجنة في السنة التي تتلقاها فيها حيث تكون الادعاءات أكثر من مجرد إعلانات. أما التعليقات التي تشير إلى تغييرات تشريعية مهمة أو إلى اقتراحات لها أثر هام على تطبيق الاتفاقية فينظر فيها بالطريقة نفسها، شأنها شأن التعليقات التي تشير إلى اقتراحات تشريعية ثانوية أو جديدة أو مشاريع قوانين لم تدرسها اللجنة بعد، وذلك حين يكون من شأن دراستها على نحو مبكر أن تساعد الحكومات في مراحل الصياغة.

٨٣. وتشدد اللجنة على أنّ الإجراء المشار إليه أعلاه يهدف إلى إنفاذ القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة والتي مددت دورة تقديم التقارير وقدمت الضمانات في السياق المذكور لضمان استمرار الإشراف الفعال على تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وتتضمن إحدى هذه الضمانات الإقرار الواجب بإمكانية قيام منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال باستعراض انتباه اللجنة إلى مسائل مثيرة للقلق ناجمة عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، حتى في سنة لا يُطلب فيها أي تقرير؛ وفي مثل هذه الحالات، ترسل التعليقات التي يتلقاها مباشرة المكتب إلى الحكومات المعنية في الوقت المناسب لضمان احترام الإجراء المرعي. وسوف تستمر اللجنة في إيلاء الاعتبار اللازم والكامل لكافة العناصر المتاحة لها لضمان رصد تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها على نحو فعال ومحدث ومنظم، في سياق دورة تقديم التقارير الممددة الجديدة بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة.

٨٤. يمكن النظر في التعليقات المتلقاة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والتي أثارَت مسائل تتعلق بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، حسب مقتضى الحال في التعليقات التي تتقدم بها اللجنة (الواردة في القسم ثانياً من هذا التقرير) أو في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات.

الحالات التي تم تسليط الضوء فيها على الحاجة إلى المساعدة التقنية

٨٥. لطالما كان دمج النشاط الذي تضطلع به هيئات الإشراف والتوجيه العملي المقدم إلى الدول الأعضاء من خلال التعاون والمساعدة التقنيين، أحد الأبعاد الرئيسية لنظام الإشراف في منظمة العمل الدولية. وبالإضافة إلى تعزيز متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتقيد بالتزامات محددة تتعلق بتقديم التقارير، المشار إليه في الفقرة ٤٨ أعلاه، قامت كلٌّ من لجنة المؤتمر في استنتاجاتها المتعلقة بالحالات الفردية واللجنة في تعليقاتها، بذكر إشارات أكثر انتظاماً إلى المساعدة التقنية. وترد في الجدول التالي الحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص، بنظر اللجنة لمساعدة الدول الأعضاء على التصدي للتهديدات القائمة في القانون والممارسة عند تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، ويمكن إيجاد التفاصيل في القسم ثانياً من هذا التقرير.

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
الجزائر	100
بنغلاديش	81
بلغاريا	1
جمهورية أفريقيا الوسطى	150
كولومبيا	81
جيبوتي	120
الجمهورية الدومينيكية	111
اكوادور	119, 136, 139, 148, 162
إريتريا	138
غواتيمالا	81, 129, 161, 162
غيانا	81, 129
هندوراس	81, 100
جمهورية إيران الإسلامية	111
اليابان	100
كينيا	81
ليبيا	102, 121, 128, 130
مالي	13, 81, 111
موريتانيا	81
منغوليا	100
بنما	81
بيرو	139
المملكة العربية السعودية	111
السودان	81
جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة	155
تركيا	81, 155
أوكرانيا	100
اليمن	182

تعزيز المساعدة التقنية من أجل تحسين تطبيق معايير العمل الدولية

٨٦. إذ تذكر اللجنة بالنتائج الإيجابية المحققة من خلال برنامج الأنشطة المحددة زمنياً بشأن معايير العمل الدولية الممول من حساب البرنامج الخاص، تلاحظ أن المساعدة التقنية المكثفة لعام ٢٠١٤ التي تستهدف أكثر من ٤٠ بلداً استمرت بغية توفير الدعم للبلدان مع التصديق على معايير العمل الدولية و/أو تنفيذها وبغية تعزيز قدرة وزارات العمل على الوفاء بالتزاماتها الدستورية (بما في ذلك إعداد التقارير بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها). وجرى الاضطلاع بأكثر من ٧٨ نشاطاً حصل من خلاله عدد كبير من الشركاء الثلاثين وغيرهم من الجهات الفاعلة على تدريب بشأن الاتفاقيات التي صدقت بلدانهم عليها وبشأن سير عمل نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، أنه جرى تسعة تحليلات للثغرات التشريعية (الكاميرون، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، غابون، هندوراس،

باراغواي، السنغال، السودان، توغو) وقدم المكتب تعليقات بشأن ١٨ مشروعاً لقانون العمل (الجزائر، أنغولا، بنغلاديش، كوستاريكا، مصر، السلفادور، غابون، هايتي، الهند، الأردن، المكسيك، منغوليا، ميانمار، النيجر، بيرو، صربيا، فيتنام، اليمن).
٨٧. وترد في التقرير الثالث (الجزء ٢) معلومات مفصلة عن برنامج المساعدة التقنية والأنشطة المضطلع بها والنتائج المحققة^{٢٢}. ويشمل الجدول التالي بعض المعلومات في هذا الصدد.

المساعدة التقنية المقدمة في عام ٢٠١٤		
دعم التصديق	تعزيز القدرات في مجال الالتزامات الدستورية، وعلى وجه الخصوص إعداد التقارير	دعم التنفيذ الفعال للاتفاقيات المصدق عليها
بنن (الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧)، بوتسوانا (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨١ و ١٢٢ و ١٢٩ و ١٥١)، الكامبيرون (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠٢ و ١٤٢ و ١٤٤ و ١٥٥ و ١٨٧)، شيلي (الاتفاقية رقم ١٤٣ واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦)، الصين (اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦)، كوت ديفوار (الاتفاقية رقم ١٨٨ واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦)، هندوراس (اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦)، الهند (الاتفاقية رقم ١٨١)، إندونيسيا (اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦)، ناميبيا (الاتفاقية رقم ١٨٨)، جمهورية ملديف (اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦)، الفلبين (الاتفاقية رقم ١٥١)، الاتحاد الروسي (الاتفاقيتان رقم ١٤٠ ورقم ١٥١)، السنغال (الاتفاقيتان رقم ١٨٣ ورقم ١٨٩، سري لانكا (الاتفاقية رقم ١٨٣)، السودان (الاتفاقية رقم ١٤٤ واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦)، توغو (الاتفاقيتان رقم ١٨٣ ورقم ١٨٩)	أفغانستان، الجزائر، أنغولا، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروندي، بوركينا فاسو، الكامبيرون، كابو فيردى، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوت ديفوار، الدانمرك (غرينلاند)، جيبوتي، السلفادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، فرنسا، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هندوراس، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، جمهورية مولدوفا، منغوليا، المغرب، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، الفلبين، رواندا، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيشل، سيراليون، الصومال، السودان، جنوب أفريقيا، جمهورية جنوب السودان، سوازيلند، جمهورية تنزانيا المتحدة، توغو، اليمن، زامبيا	بنغلاديش، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كمبوديا، تشاد، شيلي، غواتيمالا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، ليسوتو، ملاوي، ناميبيا، نيبال، باكستان، باراغواي، الفلبين، رواندا، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلند

٨٨. وترحب اللجنة بالتعاون المثين والمستقر بشأن معايير العمل الدولية بين المكتب ومركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو. وأفضى هذا التعاون إلى عدد لا يستهان به من الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها لصالح الهيئات المكونة الثلاثية بهدف دعم تصديق الاتفاقيات وتطبيقها على نحو فعال، إلى جانب تعزيز القدرات ذات الصلة بالالتزامات الدستورية. وتشدد اللجنة على أهمية الأنشطة المعنية بنظام المعايير التي يجري الاضطلاع بها لصالح البرلمانين والقضاة والخبراء القانونيين وأساتذة الحقوق والصحفيين والعاملين في الإعلام. ونظراً لأهمية بناء القدرات الوطنية للسير الفعال لنظام المعايير في منظمة العمل الدولية، يحدو اللجنة الأمل أن يتم تعزيز إدماج أنشطة المكتب ومركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو.

٨٩. ترى اللجنة، على غرار ما جرى التأكيد عليه من جانب المؤتمر ومجلس الإدارة بشأن استراتيجية معايير منظمة العمل الدولية، أن المساعدة التقنية بعدد أساسي لدعم نظام المعايير، بما في ذلك النظام الإشرافي. وفي هذا السياق، تأمل اللجنة مد نطاق هذا البرنامج الرائد من المساعدة التقنية وتمويله بشكل مناسب لمساعدة كافة الهيئات المكونة على تحسين تطبيق معايير العمل الدولية في القانون والممارسة على حد سواء.

الإشراف على تطبيق اتفاقية وثنائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)

٩٠. تلاحظ اللجنة أن ٢٨ دولة عضواً صدقت على الاتفاقية رقم ١٨٥؛ غير أن وتيرة التصديق كانت بطيئة وأشار عدد من الدول الأعضاء إلى وجود صعوبات تقنية وصعوبات أخرى في المضي قدماً بتطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني. ولاحظت اللجنة أن مجلس الإدارة رأى، خلال دورته ٣٢٠ في آذار/ مارس ٢٠١٤، وبعد استعراض أولي للوثيقة المعنونة "التعاون الدولي بشأن اتفاقية وثنائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)"، أنه من المهم الحصول على مشورة الخبراء بشأن جدوى وكلفة وفائدة كافة الحلول التقنية والحلول الأخرى، بسبب المسائل التقنية المعقدة المطروحة في الوثيقة والتي تشمل اعتبارات تتعلق بالتدقيق/ التأشير في البحر وعلى الحدود البرية. وعليه، قرر مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد اجتماع ثلاثي في جنيف، من ٤ إلى ٦ شباط/ فبراير ٢٠١٥، يشارك فيه خبراء في مجال العمل البحري والتأثيرات لاستعراض الجدوى وإجراء تحليل عن التكاليف مقارنة بعائداتها لمختلف الخيارات بغية معالجة المسائل المشاركة في تطبيق

^{٢٢} انظر التقرير الثالث (الجزء ٢)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٤، جنيف، ٢٠١٥.

الاتفاقية رقم ١٨٥ لصالح دول العلم المصدقة وغير المصدقة ودول الميناء والدول المزودة للبحارة، إلى جانب ملاك السفن والبحارة. وبانتظار هذا الاجتماع المترقب لمعالجة المسائل والحلول للتطبيق الوطني على وجه الخصوص، قررت اللجنة تأجيل النظر في التقارير الوطنية بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ١٨٥ حتى عام ٢٠١٥، حتى تتمكن أن تأخذ في الاعتبار القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة بعد النظر في مشورة اجتماع الخبراء في شباط/فبراير ٢٠١٥.

جيم - التقارير بموجب المادة ١٩ من الدستور

٩١. تذكر اللجنة بأن مجلس الإدارة قرر اتساق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع مواضيع المناقشات المتكررة السنوية في المؤتمر بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨. وهذا العام، طلب من الحكومات بموجب المادة ١٩ من الدستور أن تقدم تقارير بشأن الصكوك التالية كأساس للدراسة الاستقصائية العامة: اتفاقية حق التجمع (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١١) واتفاقية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥ (رقم ١٤١) وتوصية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥ (رقم ١٤٩)١٣. وطبقاً للممارسة المتبعة في السنوات الماضية، أعدت هذه الدراسة الاستقصائية على أساس دراسة تمهيدية أعدها فريق عامل مؤلف من ستة من أعضاء اللجنة.

٩٢. وكان مجموع التقارير المطلوبة من الدول الأعضاء ٤٠٤ تقارير بموجب المادة ١٩ من الدستور وقد تم تلقي ٢٢٠ تقريراً، مما يمثل نسبة ٥٤,٤٥ في المائة من التقارير المطلوبة.

٩٣. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن البلدان التالية، البالغ عددها ٢٠ بلداً، لم تقدم خلال السنوات الخمس الأخيرة أيّاً من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات، وهذه البلدان هي (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي): جزر القمر، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، كيريباتي، ليبيريا، ليبيا، جزر مارشال، سانت كيتس ونيفيس، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، توفالو، فانواتو، زامبيا.

٩٤. ولا يسع اللجنة إلا أن تحث الحكومات مرة أخرى على تقديم التقارير المطلوبة حتى يمكن لدراساتها الاستقصائية العامة أن تكون أكثر ما يمكن اكتمالاً. كما تأمل أن يقدم المكتب كل المساعدة التقنية اللازمة لتحقيق هذه الغاية.

دال - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٩ من الدستور)

٩٥. فحصت اللجنة هذا العام، عملاً باختصاصاتها، المعلومات التالية التي قدمتها حكومات الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية:

(أ) معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ عام ١٩٦٧ (الدورة ٥١) ولغاية حزيران/يونيه ٢٠١٢ (الدورة ١٠١) (الاتفاقيات من رقم ١٢٨ إلى رقم ١٨٩ والتوصيات من رقم ١٣٢ إلى رقم ٢٠٢ وبروتوكولاتها)، على السلطات المختصة؛

(ب) الردود على الملاحظات والطلبات المباشرة التي وجهتها اللجنة في دورتها الرابعة والثمانين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

٩٦. وترسي المادة ١٩ من الدستور التزام عرض كافة الصكوك التي اعتمدها المؤتمر على السلطات المختصة، من دون استثناء أو تمييز بين الاتفاقيات والبروتوكولات والتوصيات. وينبغي أن تتوافق الصكوك التي تقدمها الحكومات ببيان يوضح وجهات نظرها من حيث الإجراء الواجب اتخاذه بشأن الصكوك، وفي الوقت نفسه، للحكومات الحرية فيما يتصل بطبيعة المقترحات التي ستقدمها عند عرض الصكوك. والفرض الأساسي من التقديم هو تعزيز التدابير على المستوى المحلي من حيث تطبيق الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، ولكن ذلك لا يعني التزاماً باقتراح التصديق على الاتفاقيات/البروتوكولات أو قبول التوصيات. وتشدد اللجنة مجدداً على أن التزام تقديم الصكوك أمر أساسي في نظام المعايير في منظمة العمل الدولية. وهو يضمن أن يكون الجمهور على دراية بالصكوك التي يعتمدها المؤتمر، من خلال عرضها على هيئة البرلمان ويحفز الحوار الثلاثي على المستوى الوطني.

٩٧. ويتضمن الملحق الرابع من هذا التقرير ملخصاً عن آخر المعلومات المتلقاة والتي تشير إلى اسم السلطة المختصة التي عُرضت عليها توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) وتاريخ هذا العرض. كما يلخص الملحق الرابع المعلومات المقدمة من الحكومات بشأن الصكوك المعتمدة في وقت سابق والمعروضة على السلطة المختصة في ٢٠١٤.

٩٨. وترد معلومات إحصائية أخرى في الملحقين الخامس والسادس من هذا التقرير. ويبين الملحق الخامس المجموع من المعلومات التي أرسلتها الحكومات، موقف كل دولة عضو من حيث وفاؤها بالالتزام الدستوري بعرض الصكوك. ويعرض الملحق السادس الوضع العام بالنسبة للصكوك المعتمدة منذ دورة المؤتمر الحادية والخمسين (حزيران/يونيه ١٩٦٧). وتقوم الوحدات المختصة في المكتب على نحو منتظم بتحديث البيانات الإحصائية الواردة في الملحقين الخامس والسادس ويمكن الاطلاع عليها عن طريق الإنترنت.

الدورة الواحدة بعد المائة

٩٩. اعتمد المؤتمر في دورته الواحدة بعد المائة المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٢ توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢). وقد انتهت مدة السنة لعرض التوصية رقم ٢٠٢ على السلطات المختصة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، كما انتهت مدة ١٨ شهراً

^{١٣} انظر التقرير الثالث (الجزء ١ باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٤، جنيف، ٢٠١٥.

في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣. وبشكل عام، سبق وقدمت ٧٥ حكومة من أصل ١٨٥ دولة عضواً التوصية رقم ٢٠٢. وخلال هذه الدورة، نظرت اللجنة في معلومات جديدة بشأن الخطوات التي اتخذتها الحكومات التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي) بشأن التوصية رقم ٢٠٢ والبالغ عددها ١٥ حكومة: النمسا، بيلاروس، بلجيكا، بنن، الكاميرون، كندا، اليونان، لكسمبرغ، موريشيوس، منغوليا، البرتغال، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سري لانكا.

الدورة الثالثة بعد المائة

١٠٠. اعتمد المؤتمر في دورته الثالثة بعد المائة المنعقدة في حزيران/ يونيو ٢٠١٤ بروتوكول اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ والتوصية بشأن التدابير التكميلية من أجل القضاء الفعلي على العمل الجبري (التوصية رقم ٢٠٣). وسوف تنتهي مدة السنة لعرض بروتوكول الاتفاقية رقم ٢٩ والتوصية رقم ٢٠٣ على السلطات المختصة في ١١ حزيران/ يونيو ٢٠١٥، كما ستنتهي مدة ١٨ شهراً في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥. وتحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بأن الحكومات الست التالية أرسلت بروتوكول الاتفاقية رقم ٢٩ والتوصية رقم ٢٠٣: هندوراس، إسرائيل، لكسمبرغ، المغرب، النرويج، الفلبين.

مشاكل خاصة

١٠١. توخياً لتسهيل عمل لجنة تطبيق المعايير، يشير هذا التقرير فقط إلى الحكومات التي لم تقدم الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، إلى السلطات المختصة منذ ما لا يقل عن سبع دورات. ويبدأ هذا الإطار الزمني في الدورة ٩٤ (الدورة البحرية، شباط/ فبراير ٢٠٠٦) وينتهي في الدورة الواحدة بعد المائة (٢٠١٢) لأن المؤتمر لم يعتمد أي اتفاقيات أو توصيات خلال دوراته ٩٣ (٢٠٠٥) أو ٩٧ (٢٠٠٨) أو ٩٨ (٢٠٠٩) أو ١٠٢ (٢٠١٣). وبالتالي، فإن هذه المدة الزمنية طويلة بما يكفي لتبرير دعوة الحكومات المعنية إلى جلسة خاصة للجنة المؤتمر بحيث تستطيع ذكر مبررات التأخير في عرض الصكوك.

١٠٢. وتذكر اللجنة بأنه، عند اختتام دورتها الخامسة والثمانين في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤، كانت البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي) البالغ عددها ٣٧ بلداً في هذا الوضع: أنغولا، أذربيجان، البحرين، البرازيل، جزر القمر، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، غينيا الاستوائية، غينيا، هايتي، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، ليبيا، مالي، موريتانيا، موزامبيق، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، سانت لوسيا، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، أوغندا، فانواتو.

١٠٣. وتعي اللجنة الظروف الاستثنائية التي أثرت في بعض تلك البلدان طيلة سنين، مما حدا بحرمان البعض منها من المؤسسات الضرورية للوفاء بالتزام عرض الصكوك. وخلال الدورة الثالثة بعد المائة للمؤتمر (حزيران/ يونيو ٢٠١٤)، قدم بعض الممثلين الحكوميين معلومات تشرح لماذا لم تتمكن بلدانهم من الوفاء بالالتزام الدستوري لعرض الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات على البرلمانات الوطنية. وعلى غرار ما قامت به لجنة الخبراء في السابق، أعربت لجنة المؤتمر عن قلقها البالغ إزاء الإخلال في احترام هذا الالتزام. وأشارت إلى أنّ التقيد بهذا الالتزام الدستوري، ومفاده عرض الصكوك التي يعتمدها المؤتمر أمام البرلمانات الوطنية، يرتدي أهمية كبيرة في ضمان الفعالية لأنشطة المنظمة المرتبطة بالمعايير.

١٠٤. لقد حددت البلدان المذكورة آنفاً في الملاحظات المنشورة في هذا التقرير، ويشار إلى الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات التي لم تُعرض في الملاحق الإحصائية. وترى اللجنة أنه من الجدير تنبيه الحكومات المعنية لتمكينها مباشرة، ومن باب الاستعجال اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديثها. كما سيُتيح هذا التحذير أمام الحكومات الاستفادة من التدابير التي سيتخذها المكتب، بناءً على طلبها، لمساعدتها في الخطوات المطلوبة لعرض الصكوك العالقة على الفور أمام البرلمان.

تعليقات اللجنة وردود الحكومات

١٠٥. تقدم اللجنة في القسم الثالث من الجزء الثاني من هذا التقرير، كما فعلت في التقارير السابقة، ملاحظات فردية بشأن نقاط ترى أنه ينبغي استرعاء انتباه الحكومات إليها بصورة خاصة. وقد وجهت الملاحظات في الحالات التي لم ترد فيها معلومات عن خمس دورات أو أكثر من دورات المؤتمر. بالإضافة إلى ذلك، وجهت اللجنة إلى عدد من البلدان طلبات بهدف الحصول على معلومات إضافية عن نقاط أخرى (انظر قائمة الطلبات المباشرة في نهاية القسم الثالث).

١٠٦. وتذكر اللجنة كما سبق أن أشارت إلى ذلك، بأهمية أن تقوم الحكومات بإرسال المعلومات والوثائق المطلوبة في الاستبيان الوارد في نهاية المذكرة التي اعتمدها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٠٥. ولا بد من أن تتلقى اللجنة موجزاً أو نسخة عن الوثائق التي تعرض بموجبها الصكوك على الهيئات البرلمانية، وذلك بهدف فحصها. كما يجب إطلاعها على المقترحات المقدمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأنها. ولا يعتبر التزام العرض مستوفى إلا متى عرضت الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، على البرلمان. ولا بد من إبلاغ المكتب بهذا القرار وبعرض الصكوك على البرلمان. وتأمل اللجنة في أن تتمكن من الإحاطة علماً في تقريرها المقبل بالمزيد من التقدم المحرز بالنسبة لعملية تقديم التقارير. وتذكر مرة أخرى الحكومات بأنها تستطيع التماس المساعدة التقنية من مكتب العمل الدولي، ولا سيما مساعدة اختصاصيي المعايير في هذا المجال.

ثالثاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى وظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى

التعاون مع المنظمات الدولية في ميدان المعايير

١٠٧. في إطار التعاون القائم مع منظمات دولية أخرى بشأن المسائل المتعلقة بتطبيق الصكوك الدولية الخاصة بمواضيع ذات الاهتمام المشترك، عقدت منظمة العمل الدولية ترتيبات خاصة مع الأمم المتحدة ووكالات متخصصة معينة ومنظمات حكومية دولية أخرى^{٢٤}. وعلى وجه الخصوص، يُطلب من هذه المنظمات ما إذا كانت لديها معلومات بشأن كيفية تطبيق بعض الاتفاقيات، من شأنه أن تساعد لجنة الخبراء على النظر في تطبيق تلك الاتفاقيات.

معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

١٠٨. تذكر اللجنة بأن معايير العمل الدولية والأحكام الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هي تكميلية ويعزز بعضها بعضاً. وتشدد على أن استمرار التعاون بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة فيما يتعلق بتطبيق الصكوك ذات الصلة والإشراف عليها أمر ضروري، لاسيما في إطار إصلاحات الأمم المتحدة التي تهدف إلى مزيد من الانساق والتعاون في منظومة الأمم المتحدة، ونهج التنمية القائم على حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الأمم المتحدة.

١٠٩. وترحب اللجنة باستمرار المكتب في توفير معلومات بشأن تطبيق معايير العمل الدولية إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، بشكل منتظم بما يتمشى مع الترتيبات القائمة بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة. كما واصلت متابعة العمل الذي تضطلع به تلك الهيئات مراعية تعليقاتها حسب مقتضى الحال. وتعتبر اللجنة أن الرصد الدولي المتسق أساس مهم للعمل من أجل تعزيز احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامتنال لها على المستوى الوطني. وقد سنحت أمام اللجنة بالذات، فرصة لمواصلة تعاونها مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق اجتماع سنوي بين اللجنتين عُقد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بدعوة من مؤسسة فريدريش إيبيرت ستيفتونغ. وقد اختير للمناقشة هذا العام موضوع برنامج التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها

١١٠. وفقاً للإجراء الإشرافي المنشأ بموجب المادة ٧٤(٤) من مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية والترتيبات المعقودة بين منظمة العمل الدولية ومجلس أوروبا، درست لجنة الخبراء ٢٠ تقريراً عن تطبيق المدونة وعن بروتوكولها عند الاقتضاء. وسترسل استنتاجات اللجنة عن هذه التقارير إلى مجلس أوروبا لكي تفحصها لجنة خبراء الضمان الاجتماعي، التابعة للمجلس. ومتى تمت الموافقة على تعليقات اللجنة، يفترض أن تؤدي إلى اعتماد لجنة وزراء مجلس أوروبا قرارات بشأن تطبيق البلدان المعنية للمدونة والبروتوكول.

^{٢٤} المنظمات التالية معنية: الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية (بشأن اتفاقية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٥))، المنظمة البحرية الدولية.

١١١. ونظراً لازدواجية مسؤولية اللجنة في تطبيق المدونة واتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، فإنها تسعى إلى بلورة تحليل متسق لتطبيق الصكوك الأوروبية والدولية ولتنسيق التزامات الدول الأطراف في هذه الصكوك. وتسترعي اللجنة الانتباه أيضاً إلى الأوضاع الوطنية التي قد يكون فيها اللجوء إلى مجلس أوروبا والمكتب للحصول على المساعدة التقنية وسيلة فعالة لتعزيز تطبيق المدونة.

* * *

١١٢. وأخيراً، تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي قدمها لها مرة جديدة موظفو المكتب بما يتحلون به من كفاءة وتفاني في أداء واجباتهم، مما مكنها من إنجاز مهمتها المعقدة في فترة زمنية محدودة.

(توقيع) عبدول ج. كوروما،
الرئيس

جنيف، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤.

روزماري أوينز،
المقرر

الملحق بالتقرير العام

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

السيد ماريو أكيرمان (الأرجنتين)، Mario ACKERMAN

دكتور في القانون؛ أستاذ في قانون العمل ومدير قسم الدراسات العليا المتخصصة في قانون العمل في معهد الدراسات القانونية في جامعة بوينوس آيرس؛ مدير مجلة *Revista de Derecho Laboral*؛ مستشار سابق لدى برلمان جمهورية الأرجنتين؛ مدير وطني سابق لتفتيش العمل في وزارة العمل والضمان الاجتماعي في جمهورية الأرجنتين.

السيدة ليلي عازوري (لبنان)، Leila AZOURI

دكتورة في القانون؛ أستاذة في قانون العمل في معهد الحقوق في جامعة الحكمة (Sagesse)، بيروت؛ مديرة البحوث في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية؛ مديرة سابقة في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية؛ عضو المكتب التنفيذي التابع للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية؛ رئيسة اللجنة الوطنية المكلفة برفع التقارير التي تعدها الحكومة اللبنانية إلى لجنة إلغاء أشكال التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة؛ خبيرة قانونية في منظمة المرأة العربية.

السيد ليليو بينتس كوريا (البرازيل)، Lelio BENTES CORRÊA

قاض في المحكمة العليا للعمل في البرازيل؛ مدع عام سابق للعمل في البرازيل؛ حائز على ماجستير في الحقوق من جامعة إسكس، المملكة المتحدة؛ أستاذ (فريق العمل ومنسق مركز حقوق الإنسان) في معهد *Instituto de Ensino Superior de Brasilia*؛ أستاذ في المعهد الوطني لقضاة العمل والمعهد العالي للمدعين العامين.

السيد جاييس ج. برودني (الولايات المتحدة)، James J. BRUDNEY

أستاذ قانون في جامعة فوردام، معهد القانون، نيويورك؛ رئيس مشارك في مجلس المراجعة العامة للنقابة المتحدة لعمال السيارات؛ أستاذ محاضر سابق في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة؛ أستاذ محاضر سابق في معهد القانون في هارفرد؛ أستاذ قانون سابق في معهد موريتز للدراسات القانونية في جامعة ولاية أوهايو؛ رئيس سابق لمجلس اللجنة الفرعية لمجلس الشيوخ الأمريكي المعنية بالعمل ومدير الموظفين فيها؛ محام سابق في القطاع الخاص؛ كاتب محكمة سابق في المحكمة العليا في الولايات المتحدة.

السيد هالتون شادل (جنوب أفريقيا)، Halton CHEADLE

أستاذ القانون العام في جامعة كاب تاون؛ مستشار خاص سابق لوزير العدل؛ مستشار قانوني أول سابق في مؤتمر نقابات عمال جنوب أفريقيا؛ مستشار خاص سابق لوزير العمل؛ رئيس سابق للفريق الخاص المعني بصياغة قانون علاقات العمل في جنوب أفريقيا.

السيدة غرازيلا ديكسون كاتون (بنما)، Graciela DIXON CATON

رئيسة سابقة لمحكمة العدل العليا في بنما؛ رئيسة سابقة لمحكمة النقض الجنائية وغرفة قطاعات الأعمال العامة التابعة للمحكمة العليا في بنما؛ رئيسة سابقة للرابطة الدولية للقاضيات؛ رئيسة سابقة لاتحاد القضاة في أمريكا اللاتينية؛ مستشارة وطنية سابقة لدى اليونسف؛ محكمة حالية في محكمة التحكيم التابعة للغرفة الرسمية للتجارة في مدريد؛ محكمة في مركز تسوية النزاعات في بنما وفي مركز التوفيق والتحكيم في الغرفة التجارية في بنما؛ محامية في القطاع الخاص.

السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون)، Abdul G. KOROMA

قاضي في محكمة العدل الدولية (١٩٩٤-٢٠١٢)؛ رئيس سابق لمركز Henri Dunant للحوار الإنساني في جنيف؛ عضو سابق في لجنة القانون الدولي؛ سفير سابق وسفير مفوض لدى العديد من البلدان ولدى الأمم المتحدة.

السيد بيار ليون - كان (فرنسا)، Pierre LYON-CAEN

محام عام فخري، محكمة النقض (الدائرة الاجتماعية)؛ عضو في المجلس الاستشاري لوكالة الطب البيولوجي؛ وفي اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان؛ رئيس لجنة التحكيم بين الصحفيين؛ نائب مدير سابق، مكتب وزير العدل؛ مدع عام سابق في محكمة الدرجة العليا في نانتيير (هو دوسين)؛ رئيس سابق لمحكمة الدرجة العليا في بونتواز (فال دواز)؛ خريج المعهد الوطني للقضاء.

السيدة إيلينا ماتشولسكايا (الاتحاد الروسي)، Elena MACHULSKAYA

أستاذة قانون في قسم قانون العمل في معهد القانون في جامعة لومونوسوف في ولاية موسكو؛ أستاذة قانون في قسم الدعاوى المدنية والقانون الاجتماعي في جامعة النفط والغاز في الاتحاد الروسي؛ أمينة الرابطة الروسية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ عضو في اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماعات؛ عضو في لجنة الرئيس المعنية بحقوق المعوقين (على أساس طوعي).

السيد رشيد فيلالي مكناسي (المغرب)، Rachid FILALI MEKNASSI

دكتور في القانون؛ أستاذ في جامعة محمد الخامس في الرباط؛ مستشار لدى هيئات عامة وطنية ودولية، بما فيها البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واليونسف ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة؛ منسق وطني لمشروع منظمة العمل الدولية حول "التنمية المستدامة من خلال الميثاق العالمي" (٢٠٠٥-٢٠٠٨)؛ مدير سابق لمشاريع البحوث لدى الإدارة الخارجية للبنك المركزي (١٩٧٥-١٩٧٨)؛ رئيس سابق لقسم الشؤون القانونية في مكتب المفوض السامي لقضايا المقاومة (١٩٧٣-١٩٧٥).

السيدة كارون موناغان (المملكة المتحدة)، Karon MONAGHAN

مستشارة الملكة؛ نائب في محكمة القضاة العليا؛ قاضية سابقة في محكمة العمل (٢٠٠٠-٢٠٠٨)؛ محامية متمرسة في غرف Matrix ومتخصصة في قانون التمييز والمساواة، قانون حقوق الإنسان، قانون الاتحاد الأوروبي، القانون العام وقانون العمل؛ نبأت مناصب استشارية منها مستشارة خاصة في لجنة قطاع الأعمال والابتكار والمهارات بشأن قصي وضع المرأة في مكان العمل، التابعة لمجلس العموم (٢٠١٣-٢٠١٤).

السيد فيتيت مونتاربورن (تايلند)، Vitit MUNTARBHORN

أستاذ قانون في تايلند؛ باحث رفيع المستوى في جامعة شولالونكورن، بانكوك؛ المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ مقرر خاص سابق للأمم المتحدة معني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ مفوض في لجنة الحقوق الدولية؛ رئيس سابق للجنة الأمم المتحدة لتنسيق الإجراءات الخاصة؛ رئيس لجنة تحقيق الأمم المتحدة بشأن كوت ديفوار (٢٠١١)؛ عضو في المجلس الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة للأمن البشري؛ مفوض في لجنة التحقيق بشأن سوريا (٢٠١٢ - حتى اليوم)؛ حاصل على جائزة اليونسكو لعام ٢٠٠٤ لتدريس حقوق الإنسان.

السيدة روزماري أوينز (أستراليا)، Rosemary OWENS

أستاذة قانون في معهد Dame Roma Mitchell وعميدة سابقة (٢٠٠٧-٢٠١١) في كلية أديلايد للحقوق في جامعة أديلايد؛ أستاذة أبحاث في الأكاديمية الأسترالية للقانون؛ أستاذة محاضرة ومديرة أكاديمية القانون الأسترالية (٢٠١٤-٢٠١٥)؛ محررة سابقة وعضو حالي في المجلس التحريري لصحيفة قانون العمل الأسترالية؛ عضو في الجمعية الأسترالية لقانون العمل (عضو سابق في المجلس التنفيذي الوطني للجمعية)؛ محاضرة دولية في المجلس الأسترالي للبحوث؛ رئيسة اللجنة الاستشارية الوزارية لحكومة جنوب أستراليا بشأن التوازن بين العمل والحياة (٢٠١٠-٢٠١٣)؛ رئيسة وعضو في لجنة إدارة مركز المرأة العاملة (١٩٩٠-٢٠١٤).

السيد بول جيرار بوغوي (الكاميرون)، Paul Gérard POUYOUÉ

أستاذ قانون؛ أستاذ محاضر أو زميل في عدة جامعات؛ رئيس قسم النظرية القانونية ونظرية المعرفة القانونية وقانون المقارنة ومدير برنامج الدراسات المتخصصة في النظريات القانونية والتعددية في معهد القانون والعلوم السياسية في جامعة ياوندي ٢؛ في مناسبات عديدة تبوأ منصب حكم في مناقسة مجلس أوسمة المجمعين التابع للمجلس الأفريقي والملغاشي للتعليم العالي؛ عضو سابق في المجلس العلمي لرابطة الجامعات الناطقة بالفرنسية جزئياً أو كلياً (١٩٩٣-٢٠٠١)؛ عضو سابق في المجلس الأفريقي والملغاشي للتعليم العالي (٢٠٠٢-٢٠١٢)؛ عضو في الجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي وفي المؤسسة الدولية لتعليم قانون بيئة الأعمال وفي جمعية Henri Capitant وجمعية القانون المقارن؛ مؤسس ومدير مجلة *Juridis périodique*؛ رئيس جمعية تعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى.

السيد ريمون رانجيفا (مدغشقر)، Raymond RANJEVA

عضو في محكمة العدل الدولية (١٩٩١-٢٠٠٩)؛ نائب رئيس (٢٠٠٣-٢٠٠٦) ورئيس (٢٠٠٥) الغرفة التي أسستها محكمة العدل الدولية لمعالجة النزاع القائم على الحدود بين بنن والنيجر؛ من كبار قضاة المحكمة (٢٠٠٦)؛ مجاز في الحقوق من جامعة مدغشقر، أنتاناناريفو (١٩٦٥)؛ حائز على دكتوراه في القانون من جامعة باريس ٢؛ متخرج من كليتي الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع القانون العام والعلوم السياسية، باريس (١٩٧٢)؛ دكتور فخري في جامعات ليموج وستراسبورغ وبوردو مونتيسكيو؛ أستاذ في جامعة مدغشقر (١٩٨١-١٩٩١) وفي معاهد أخرى؛ تولى مناصب إدارية كثيرة، بما فيها منصب العميد الأول لجامعة أنتاناناريفو (١٩٨٨-١٩٩٠)؛ عضو في عدة وفود من مدغشقر إلى العديد من المؤتمرات الدولية؛ رئيس بعثة مدغشقر إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات، فيينا (١٩٧٦-١٩٧٧)؛ نائب رئيس أول عن أفريقيا أثناء المؤتمر الدولي لكليات الحقوق والعلوم السياسية الناطقة باللغة الفرنسية (١٩٨٧-١٩٩١)؛ عضو في محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة العالمية؛ عضو في محكمة التحكيم المعنية بالرياضة؛ عضو في معهد القانون الدولي؛ عضو في العديد من الجمعيات المهنية والأكاديمية الدولية والوطنية؛ عضو في مجلس إدارة أكاديمية القانون الدولي في لاهاي؛ عضو في المجلس الحبري للعدالة والسلام؛ رئيس الجمعية الأفريقية للقانون الدولي منذ عام ٢٠١٢.

السيد أجيت براكاش شاه (الهند)، Ajit Prakash SHAH

رئيس سابق لمحكمة العدل العليا في مدراس (شيناى) والمحكمة العليا في نيودلهي؛ قاض سابق للمحكمة العليا في بومباي (مومباي)؛ أخصائي في المسائل المتعلقة بالعمل والمساواة؛ تشمل القرارات الرئيسية تلك المتعلقة بـ عقود العمل وعمل الأطفال (خطة عمل دلهي لمكافحة عمل الأطفال) والمسائل البحرية وحقوق العمل بالنسبة إلى الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

السيد يوزو يوكوتا (اليابان)، Yozo YOKOTA

رئيس مركز شؤون حقوق الإنسان والتعليم والتدريب (اليابان)؛ مستشار خاص في وزارة العدل اليابانية؛ رئيس سابق للرابطة اليابانية المعنية بدراسات الأمم المتحدة؛ أستاذ سابق في جامعة Chuo وجامعة طوكيو والجامعة المسيحية الدولية؛ عضو سابق في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة.